وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

الموضوع:

المسؤولية الجزائية عن جرائم حرائق الغابات في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- مشتح عبد القادر منير
- بن مسعود الحاج عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. بن جلول مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د.رزق الله العربي بن مهيدي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. بن جلول مصطفى	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د.بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية:2026/2025

ملخص المذكرة:

تتناول هذه المذكرة دراسة الحماية الجزائية التي أقرّها المشرع الجزائري للغابات في مواجهة جرائم الحرق والتخريب في ظل القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، وتنبع أهمية هذا الموضوع من الدور المحوري الذي تؤديه الغابات في الحفاظ على التوازن البيئي ومكافحة التصحر وصون التنوع البيولوجي، في ظل تصاعد مقلق لجرائم الحرق المتعمد والتخريب الممنهج للثروة الغابية الوطنية. وللإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن وقُسِّمت إلى فصلين رئيسيين، تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية للغابات من خلال ضبط المفاهيم الأساسية المتعلقة بالغابة والثروة الغابية وأنواعهما في التشريع الجزائري، وبيان مفهوم الحماية الجزائية البيئية وأهدافها وخصائصها، مع استعراض مسار تطور التشريع الغابي الجزائري ونقائصه وصولاً إلى دوافع صدور القانون 23-21 وأبرز أحكامه، في حين خُصِّص الفصل الثاني لدراسة منظومة التجريم والعقاب من خلال تحليل جريمتي الحرق والتخريب من حيث أركانهما وظروفهما المشددة، والتحول الجوهري الذي أحدثه القانون 23-21 في منظومة العقوبات الأصلية والتكميلية، مع الوقوف على دور الضبطية القضائية والغابية والقضاء في تفعيل هذه الحماية والصعوبات العملية التي تعترض تطبيقها، وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون 23-21 يمثل خطوة تشريعية متقدمة غير أن فاعليته الكاملة تظل رهينة بتجاوز الإشكاليات التطبيقية وتعزيز التنسيق بين الأجهزة المعنية وتكثيف التوعية البيئية.

Abstract

This thesis examines the criminal protection established by the Algerian legislature for forests against arson and destruction offenses under Law No. 23-21 on Forests and Forest Resources, a subject whose significance derives from the vital role forests play in maintaining ecological balance, combating desertification, and preserving biodiversity, amid an alarming rise in deliberate arson and systematic destruction of national forest resources. Adopting analytical and comparative methodologies, the study is divided into two main chapters: the first addresses the conceptual and legal framework of criminal protection for forests by defining the fundamental concepts of forests and forest resources, their classifications under Algerian legislation, and the concept, objectives, and characteristics of environmental criminal protection, while tracing the evolution of Algerian forestry legislation through its shortcomings to the circumstances that prompted the enactment of Law 23-21 and its key provisions; the second chapter is devoted to analyzing the criminalization and penalty system through a detailed examination of the offenses of arson and destruction — their constituent elements and aggravating circumstances — and the fundamental transformation Law 23-21 has introduced in principal and supplementary penalties, alongside an assessment of the roles of judicial police, forestry officers, and the judiciary in activating this protection and the practical obstacles hindering its implementation, concluding that while Law 23-21 represents a significant legislative advancement, its full effectiveness remains contingent upon overcoming implementation challenges, strengthening inter-agency coordination, and intensifying environmental awareness.

شكر و تقدير

الحمد الله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل ، الحمد الله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام هذا العمل ، نحمدك يا رب حمدا يليق بجلالك وعظيم سلطانك.

و بعد شكر الله تعالى على توفيقه لنا أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة التخرج "الأستاذ بن جلول مصطفى " الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة و الذي لم يكف حروفنا أن نفيه حقه بصبره الكبير معنا ،و ما أهدأنا إياه من ثروة علمية تبقى لنا طيلة العمر.

كما أهدي و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدنا بيد العون لإتمام و لإعداد مذكرتنا جزاكم الله عنا كل الخير.

إهداء

الحمد لله رب العالمين خالقي ومولاي العزيز الذي وفقني ولم يخيب لي رجاء ولا دعاء وهبني الصبر لمواصلة مشواري وأنار لي درب العمل والمعرفة والصلاة والسلام على رسول لله محمد أفضل خلق الله.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وهن وفتحت عيني على بسمتها ولمست الراحة في حجرها واتخذت الحنان من بين أحضانها أنارت ولا تزال تنير دربي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

وإلى معلمي في الحياة ومثلي الأعلى في الصبر والثبات، دليلي في المتاهات ،إلى المدرسة الأبوية العظمى المليئة بالحكم والمواعظ "أبي العزيز" رحمة الله عليه، كل الاحترام والتقدير أهديك هذا العمل .

مشتح عبد القادر منير

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

من ربتني و صبرت لأجلي و تحملت الصعاب و أنارت دربي بالصلوات و الدعاء فهي كانت بمثابة المصباح الذي ينير حياتي فكل الكلمات والعبارات لا توفيها شكري ومحبتي لها في دعمها لي طيلة مشواري الدراسي

أمي الغالية

إلى من عمل بكد و جهد من أجلي و علمني معنى الكفاح و واصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي أهدي لكما هذا العمل المتواضع

و" زملائي وزميلاتي" و كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي سهوا

كما أتوجه بجزيل الشكر لصديقي وزميلي و مرافقي في إتمام هذا العمل المتواضع "منير" و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

بن مسعود الحاج عيسى

الـفـهـرس

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــــــوان	الصفحـــــــة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للحماية الجزائية للغابات	1
تمهيـد	2
المبحـث الأول: ماهية الغابات والحماية الجزائية لها.	3
المطلـب الأول: مفهوم الغابات والثروة الغابية	3
الفرع الأول: تعريف الغابات في الفقه والقانون	3
الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية وأهميتها	4
الفرع الثالث: أنواع الغابات في التشريع الجزائري	5
المطلـب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للغابات	6
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية	6
الفرع الثاني: أهداف الحماية الجزائية للغابات	7
الفرع الثالث: خصائص الحماية الجزائية في المجال البيئي	8
المبحـث الثاني: الإطار التشريعي لحماية الغابات في الجزائر	10
المطلـب الأول: تطور التشريع الغابي في الجزائر	10
الفرع الأول: القوانين السابقة المنظمة للغابات	10
الفرع الثاني: نقائص التشريعات السابقة	11
الفرع الثالث: دوافع صدور القانون 23-21	12
المطلـب الثاني: أهم أحكام القانون 23-21 المتعلقة بالحماية الجزائية	13
الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون	14
الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي أقرها القانون	15
الفرع الثالث: الجهات المكلفة بحماية الغابات	16

ملخـص الفـصل	18
الفصل الثاني: الجرائم و العقوبات المقررة لحماية الغابات في ظل القانون 21/23	19
تمهـيد	20
المبحـث الأول : الجرائم الماسة بالغابات	21
المطلـب الأول: جريمة حرق الغابات	21
الفرع الأول: تعريف جريمة الحرق	22
الفرع الثاني: أركان الجريمة	22
الفرع الثالث: الظروف المشددة	24
المطلـب الثاني: جريمة تخريب الغابات	25
الفرع الأول: صور تخريب الغابات	26
الفرع الثاني: أركان جريمة تخريب الغابات	28
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة تخريب الغابات والجرائم المشابهة	30
المبحـث الثاني: الجزاءات وآليات الردع	32
المطلـب الأول: العقوبات المقررة	33
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	33
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	34
الفرع الثالث: تشديد العقوبات في القانون 23-21	36
المطلـب الثاني: آليات تفعيل الحماية الجزائية	37
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية والغابية	38
الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة جرائم الغابات	40
الفرع الثالث: الصعوبات العملية في تطبيق النصوص	42
ملخص الفـصـل	44
خاتــمة	45
قائمـة المراجـع	50

المقدمة

تُعدّ الغابات من أثمن الموارد الطبيعية التي تمتلكها الأمم، إذ تمثّل ركيزةً أساسيةً في منظومة التوازن البيئي والتنمية الاقتصادية المستدامة. وتحتلّ الجزائر في هذا الإطار مكانةً لا يُستهان بها، إذ تمتد غاباتها على مساحة تُقدَّر بنحو 4.1 مليون هكتار، تتوزع على المناطق الشمالية من البلاد وتُشكّل رئةً خضراء تحمي التراب الوطني من الانجراف والتصحر. وتضطلع هذه الغابات بجملة من الوظائف البيئية الحيوية أبرزها امتصاص ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأكسجين، والحفاظ على التنوع البيولوجي بما تحتضنه من أنواع نباتية وحيوانية نادرة، فضلاً عن دورها في تنظيم دورة المياه وحماية التربة من الانجراف وتلطيف المناخ والحدّ من ظاهرة الاحتباس الحراري.

وإلى جانب هذا الدور البيئي، تُسهم الغابات في الاقتصاد الوطني من خلال توفير الخشب ومشتقاته وإنتاج الفلين والمواد الطبيعية الأخرى إلى جانب دعم قطاع السياحة البيئية وتوفير مناصب شغل لساكني المناطق الريفية والجبلية المجاورة لها.[1] غير أنّ هذه الثروة الوطنية الثمينة تتعرض لتهديدات جسيمة تنخر في كيانها وتُهدد وجودها، وتأتي في مقدمة هذه التهديدات جرائمُ الحرق العمدي والتخريب الممنهج التي باتت تُشكّل ظاهرةً مقلقةً تستنفر الجهات التشريعية والقضائية على حدٍّ سواء.

وقد سجّلت الجزائر خلال العقود الأخيرة خسائر فادحة في رصيدها الغابي، إذ أتت النيران في موسم واحد على آلاف الهكتارات كما شهدت صيف عام 2021 كارثةً بيئية حقيقية حيث التهمت الحرائق ما يزيد على 90,000 هكتار من الغطاء الغابي في ولايات تيزي وزو وبجاية والطارف وغيرها. وما يزيد من خطورة هذه الجرائم أنّ الضرر الناجم عنها ليس آنيًا بل هو ضرر مُمتدٌّ عبر الأجيال، إذ تحتاج الغابة المحترقة إلى عشرات السنين لاستعادة توازنها البيئي. يُضاف إلى ذلك أنّ الحرق العمدي كثيراً ما يكون مدفوعاً بأغراض مضاربة عقارية أو انتقام أو تغيير في استخدام الأراضي، مما يجعل هذه الجرائم ذات أبعاد اجتماعية وأمنية خطيرة تتجاوز مجرد الإضرار بالبيئة.[2] وفي ظلّ تصاعد هذا الخطر الداهم على الثروة الغابية الوطنية، وقصور النصوص التشريعية السابقة. ولا سيما القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات عن مواكبة التطورات والتحديات المستجدة وجد المشرع الجزائري نفسه أمام ضرورة حتمية تقتضي إصدار تشريع جديد

1. بن عمر نورة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 12-15.

2. بوزيدي عبد القادر، جريمة إحراق الغابات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2013، ص. 45-48.

وشامل. وقد تضافرت جملةٌ من الدوافع الموضوعية في تحريك الإرادة التشريعية نحو إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، إذ جمعت بين البُعد القانوني المتمثل في تقادم الإطار التشريعي السابق وضعف منظومة العقوبات والبُعد البيئي الناجم عن التدهور المتسارع للغطاء الغابي جراء الحرائق المتكررة والرعي الجائر والتعدي على الأراضي الغابية.

كما كان للانخراط الدولي للجزائر في الاتفاقيات البيئية الكبرى كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية باريس للمناخ، أثرٌ بالغ في دفع المشرع نحو اتخاذ تدابير تشريعية فعلية ترقى إلى مستوى الالتزامات الدولية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وصون الثروة الغابية للأجيال القادمة.[1]

❖ أهمية الموضوع:

تكتسب دراسة الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون رقم 23-21 أهميةً بالغةً تتجلى في شقّين متكاملين، أحدهما نظري والآخر عملي .

فمن الناحية النظرية، يُعالج هذا الموضوع إشكاليةً قانونيةً دقيقةً تتمحور حول مدى كفاية المنظومة التشريعية الجزائرية في صون الثروة الغابية، ويُسهم في إثراء الفقه القانوني في مجال القانون الجنائي البيئي الذي لا يزال في طور النضج والتشكّل كما يفتح آفاقاً للمقارنة بين القانون القديم رقم 84-12 والقانون الجديد رقم 23-21 مما يُتيح قراءةً نقديةً لمسيرة التشريع الغابي في الجزائر.

أما من الناحية العملية، فإن تصاعد ظاهرة حرائق الغابات وما خلّفته من خسائر فادحة يجعل من هذا الموضوع ذا راهنية بالغة وحاجة ملحّة ولا سيما أن القانون رقم 23-21 لا يزال حديث الصدور مما يجعل دراسته عملاً علمياً رائداً يسدّ فراغاً بحثياً حقيقياً في المكتبة القانونية الجزائرية.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع جملةٌ من الأسباب الموضوعية والذاتية المتشابكة.

فعلى صعيد الأسباب الموضوعية، يأتي في مقدمتها الحجم الكارثي الذي بلغته ظاهرة الحرائق في الجزائر خلال السنوات الأخيرة والتي كشفت عن هشاشة المنظومة القانونية السابقة وعجزها عن توفير الردع اللازم. كما أن

1. حسين شريف، التشريع البيئي الجزائري بين النص والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 134-137.

صدور القانون رقم 23-21 بوصفه تشريعاً جديداً وشاملاً يستدعي الدراسة والتقييم العلمي الدقيق في ظل غياب الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناوله بالتحليل والنقد.

أما على صعيد الأسباب الذاتية، فإن اهتمامنا بقضايا البيئة والقانون الجنائي معاً كان الدافع الأول للخوض في هذا الموضوع الجامع بين الميدانين إلى جانب رغبتنا الصادقة في تقديم دراسة علمية تُسهم في ترشيد السياسة الجزائية الجزائرية في مجال حماية الغابات.

❖ **الهدف من الدراسة:**

على مستوى التشخيص، نهدف إلى تحليل النصوص الجزائية التي جاء بها القانون رقم 23-21 فيما يخص جرائم الحرق والتخريب الغابي من خلال تحديد أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها واستجلاء ما طرأ من تعديلات جوهرية مقارنةً بالتشريع السابق .

وعلى مستوى التقييم، نسعى إلى قياس مدى فعالية هذه النصوص في تحقيق أهداف الردع وكشف الثغرات التي قد تعتريها وتحول دون تحقيقها للغاية المنشودة.

انطلاقاً مما سبق، وأمام التحولات التشريعية الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 23-21، تبرز إشكالية محورية تستأثر باهتمامنا في مجال القانون الجنائي ، مفادها:

إلى أيّ مدى وُفّق المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية فعّالة للغابات في ظل القانون 23-21؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملةٌ من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- **ما الجرائم الغابية التي أقرّها هذا القانون ومدى شموليتها؟**
- **هل العقوبات المقررة كافية لردع مرتكبي جرائم الحرق والتخريب؟**
- **ما مدى فعالية الأجهزة المكلّفة بالضبط القضائي في هذا المجال؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا على المنهج التحليلي النقدي في تشريح نصوص القانون 23-21 واستجلاء مدى كفايتها في توفير الحماية الجزائية الفعّالة للغابا

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي و القانوني للحماية الجزائية للغابات

تمهيد:

قبل الخوض في تفاصيل الحماية الجزائية التي أرساها القانون رقم 23-21 للغابات، يقتضي المنهج العلمي السليم أن نُرسي أولاً الأسس المفاهيمية والقانونية التي يقوم عليها هذا الموضوع إذ لا يمكن تقييم منظومة الحماية الجزائية دون الإحاطة المسبقة بالمفاهيم الجوهرية المرتبطة بها وفهم التطور التاريخي للإطار القانوني الناظم لها.

ذلك أن مصطلح الغابة في حدّ ذاته يحمل أبعاداً بيئيةً وقانونيةً متشعبة لا يمكن إغفالها عند دراسة الجرائم الواقعة عليها وتحديد نطاق الحماية المقررة لها. كما أن مفهوم الحماية الجزائية للبيئة بوجه عام، والغابات بوجه خاص، يستلزم الوقوف عند أسسه النظرية وتمييزه عمّا يشابهه من أنواع الحماية القانونية الأخرى كالحماية المدنية والإدارية. يُضاف إلى ذلك أن استيعاب مضمون القانون رقم 23-21 وتقدير مدى تطوره يستوجب منّا إلقاء نظرة تحليلية على المنظومة التشريعية السابقة لاستجلاء أوجه القصور التي اعترتها والتي شكّلت الدافع الأساسي لإصداره.[1]

ولهذه الاعتبارات مجتمعةً، ارتأينا تخصيص هذا الفصل لمعالجة الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية للغابات، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالغابة والحماية الجزائية البيئية، ثم التطرق ثانياً إلى التطور التشريعي للحماية القانونية للغابات في الجزائر من القانون القديم وصولاً إلى القانون رقم 23-21.[2]

1. بن عمر نورة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 18.

2. لعلاوي بلقاسم، السياسة الجنائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص. 55.

المبحث الأول: ماهية الغابات والحماية الجزائية لها.

المطلب الأول: مفهوم الغابات والثروة الغابية

إن تحديد مفهوم الغابة والثروة الغابية يُعدّ مسألةً جوهريةً تسبق أي دراسة قانونية في هذا الميدان، إذ يترتب على التعريف تحديد نطاق الحماية الجزائية المقررة قانوناً. ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الغابة في الفقه والقانون، ثم مفهوم الثروة الغابية وأهميتها، وصولاً إلى بيان أنواع الغابات التي اعترف بها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الغابات في الفقه والقانون

لم يتفق الفقهاء والمشرعون على تعريف موحد للغابة، وهو ما أفرز تبايناً واضحاً بين التعريفات الفقهية والتشريعية على حدٍّ سواء، غير أن هذه التعريفات تلتقي في جوهرها على عناصر مشتركة.

أولاً: التعريف الفقهي للغابة

عرّف جانب من الفقه الغابةَ بأنها كل رقعة من الأرض تكسوها أشجار وشجيرات طبيعية أو مزروعة، بصرف النظر عن مساحتها أو نوع أشجارها، وذلك على أساس أن العبرة بالوظيفة البيئية التي تؤديها لا بحجمها أو نوعها. في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى اشتراط قدر معين من الكثافة النباتية والمساحة الجغرافية لإضفاء وصف الغابة على رقعة الأرض، معتداً بذلك بالمعيار الكمي إلى جانب المعيار النوعي.[1]

وفي إطار الفقه البيئي الحديث، اتسع مفهوم الغابة ليشمل المنظومة البيئية الكاملة بما تحويه من تربة وهواء ومياه وكائنات حية متنوعة، متجاوزاً بذلك التصور التقليدي القاصر على الغطاء النباتي وحده. وهو توجه يتسق مع ما أرسته اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 من مبادئ تنظر إلى الغابة بوصفها نظاماً بيئياً متكاملاً لا مجرد تجمع من الأشجار.[2]

---

[1]. بن عمر نورة، المرجع السابق ، ص. 20–23.

[2]. عمر يوسف، قانون حماية البيئة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 92–94.

ثانياً: التعريف القانوني للغابة

على الصعيد التشريعي، تباينت التعريفات بحسب طبيعة كل نظام قانوني وأولوياته. وفي التشريع الجزائري، جاء القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية بتعريف شامل للغابة، إذ اعتبرها كل أرض تتواجد عليها أشجار أو شجيرات غابية أو نباتات ذات طابع غابي، سواء أكانت طبيعية أم مزروعة، وسواء أكانت مورداً اقتصادياً أم مجالاً بيئياً محمياً. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التعريف بالمعيار الموسع الذي يجمع بين الطابع البيئي والوظيفي للغابة، بعيداً عن التعريفات الضيقة التي تقتصر على المعيار الشكلي أو الكمي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية وأهميتها

أولاً: تعريف الثروة الغابية:

الثروة الغابية مفهوم أشمل وأوسع من مجرد الغابة بمعناها الضيق، إذ تمتد لتشمل كل المكوّنات الطبيعية المرتبطة بالوسط الغابي ارتباطاً عضوياً. وقد عرّفها المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 بأنها مجموع الموارد الطبيعية الغابية من أشجار وشجيرات ونباتات وأحياء فطرية وتربة ومياه وكل ما تحويه الغابة من مكوّنات بيئية، وذلك سواء كانت هذه الموارد قابلة للاستغلال الاقتصادي المباشر أم لا.[2]

ثانياً: أهمية الثروة الغابية:

تتجلى أهمية الثروة الغابية في أبعاد متعددة يمكن إجمالها فيما يلي: فمن الناحية البيئية تُعدّ الثروة الغابية خط الدفاع الأول في مواجهة التصحر وتدهور التربة، وهي المنظومة الطبيعية التي تكفل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة الموارد المائية. ومن الناحية الاقتصادية، تُدرّ الثروة الغابية عائداً مادياً معتبراً من خلال استغلال الأخشاب والفلين والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من المنتجات الغابية. أما على الصعيد

[1]. المادة 02 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023.

[2].المادة 03 من القانون رقم 23-21، المرجع نفسه.

الاجتماعي، فإنها تُوفر مصدر رزق لشريحة واسعة من السكان الريفيين والجبليين المجاورين للأحراش والغابات.[1]

الفرع الثالث: أنواع الغابات في التشريع الجزائري

ميّز المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 بين عدة أنواع من الغابات، وهو تمييز ذو أهمية قانونية بالغة لما يترتب عليه من اختلاف في نظام الحماية المقررة لكل نوع.

أولاً: الغابات بحسب معيار الملكية

تنقسم الغابات من حيث الملكية إلى صنفين رئيسيين: الغابات الدومانية وهي تلك التي تملكها الدولة وتُشكّل الجزء الأكبر من الرصيد الغابي الوطني، وتخضع للإدارة المباشرة من طرف المديرية العامة للغابات. والغابات الخاصة وهي تلك التي يملكها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من القانون الخاص، وتخضع في استغلالها لقيود وضوابط قانونية صارمة تفرضها الدولة حفاظاً على الطابع البيئي لهذه الأراضي.

ثانياً: الغابات بحسب معيار الطبيعة

من حيث الطبيعة، تتوزع الغابات في الجزائر إلى غابات طبيعية نشأت بفعل العوامل الطبيعية دون تدخل بشري مباشر، وهي الأكثر قيمةً بيئياً نظراً لتنوعها البيولوجي الثري. وغابات مزروعة أو اصطناعية أُقيمت بفعل التدخل البشري في إطار مشاريع التشجير والتحريج، لا سيما مشروع السد الأخضر الرامي إلى التصدي لزحف الصحراء نحو الشمال.[2]

ثالثاً: الغابات بحسب معيار الوظيفة

وبحسب الوظيفة التي تؤديها، يميّز القانون رقم 23-21 بين غابات الإنتاج التي يُعتمد عليها في استخراج الموارد الخشبية وغير الخشبية، وغابات الحماية التي تؤدي وظيفةً بيئيةً بامتياز كحماية التربة من الانجراف

[1]. لعلاوي بلقاسم، السياسة الجنائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص. 60-63.

[2] . بوزيدي عبد القادر، جريمة إحراق الغابات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2013، ص. 50-52.

وتنظيم دورة المياه، وغابات الترفيه والسياحة البيئية التي تُخصص للأغراض الترفيهية والسياحية في إطار مبدأ التنمية المستدامة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للغابات

لا تكتمل دراسة الحماية الجزائية للغابات دون تحديد مفهومها بدقة، إذ يُشكّل هذا التحديد المنطلق الأساسي لفهم طبيعة التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة الغابية. ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية أولاً، ثم أهدافها في المجال الغابي ثانياً، وصولاً إلى بيان خصائصها المميزة في المجال البيئي ثالثاً.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

أولاً: التعريف الاصطلاحي للحماية الجزائية

تُعرَّف الحماية الجزائية في الفقه الجنائي بأنها مجموع الآليات والأدوات التشريعية التي يلجأ إليها المشرع لصون مصلحة أو حق معين من الاعتداء عليه، وذلك عن طريق تجريم الأفعال الماسّة به وتقرير عقوبات رادعة في حق مرتكبيها. وهي بهذا المعنى تُمثّل الدرع القانوني الأكثر صرامةً وفعاليةً من بين وسائل الحماية القانونية الأخرى، نظراً لما تنطوي عليه من إكراه وجزاء جنائي.[2]

ويتميز أسلوب الحماية الجزائية عن غيره من أساليب الحماية القانونية الأخرى كالحماية المدنية والإدارية، في كونه يستند إلى سلطة الدولة في العقاب، ويُرتّب المسؤولية الجزائية الشخصية على مرتكب الفعل المجرَّم. فإذا كانت الحماية المدنية تكتفي بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا كانت الحماية الإدارية تعتمد على الضبط والتنظيم والعقوبات الإدارية، فإن الحماية الجزائية تذهب أبعد من ذلك بإخضاع المعتدي لعقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية ذات طابع تأديبي رادع.[3]

---

[1] .سعودي شفيقة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 85–88

[2]. عبد القادر عدو، مدخل إلى القانون الجنائي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، 2017، ص. 22–24.

[3] . سعودي شفيقة، الحماية المرجع السابق ، ص. 30–33.

ثانياً: تعريف الحماية الجزائية للغابات تحديداً

في ضوء ما سبق، يمكن تعريف الحماية الجزائية للغابات بأنها مجموع النصوص التجريمية والعقابية التي يُقرّرها المشرع لصون الثروة الغابية من كل اعتداء يمسّ كيانها أو وظيفتها البيئية، سواء تمثّل ذلك الاعتداء في الحرق العمدي أو الإتلاف أو التخريب أو التعدي على الأراضي الغابية أو غير ذلك من الأفعال المضرة بها. وتجد هذه الحماية سندها الدستوري في الجزائر في التزام الدولة بحماية البيئة وصون الموارد الطبيعية بوصفها ثروةً وطنيةً مشتركة تعود بالنفع على الأجيال الحاضرة والقادمة على حدٍّ سواء.[1]

الفرع الثاني: أهداف الحماية الجزائية للغابات

تسعى الحماية الجزائية للغابات إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة التي تتشابك فيما بينها وتتعاضد لتحقيق الغرض المنشود من التجريم والعقاب.

أولاً: تحقيق الردع العام والخاص

يُعدّ الردع الغاية الأولى والمباشرة من التجريم الجنائي للاعتداء على الغابات، ويتجلى هذا الردع في بُعدين متكاملين: الردع العام الذي يستهدف المجتمع برمّته بما يُرسّخ في الوجدان الجمعي قيمة الحفاظ على الثروة الغابية ويثني كل من تسوّل له نفسه الاعتداء عليها، والردع الخاص الذي يستهدف شخص الجاني ذاته لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم الغابية مستقبلاً. وكلما كانت العقوبات المقررة متناسبةً مع جسامة الجرائم الغابية وخطورتها، كانت وظيفة الردع أكثر فعاليةً وأجدر بتحقيق أهدافها.[2]

ثانياً: صون المصلحة البيئية العامة

تهدف الحماية الجزائية للغابات بصورة جوهرية إلى صون المصلحة البيئية العامة التي تتجاوز في قيمتها المصالح الخاصة للأفراد، إذ إن الغابة بمكوّناتها البيئية المتكاملة تُمثّل إرثاً مشتركاً للمجتمع بأسره. ويترتب على ذلك أن

[1] . المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

[2] . لعلاوي بلقاسم،المرجع السابق ،ص. 70-73.

الاعتداء على الغابة لا يُعدّ مجرد ضرر يلحق بمالكها أو حارسها، بل هو اعتداء على المصلحة العامة يستوجب تدخل الدولة بكامل إمكاناتها الجزائية للدفاع عن هذه المصلحة وصونها.[1]

ثالثاً: ضمان التنمية المستدامة

يرتبط هدف الحماية الجزائية للغابات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التنمية المستدامة الذي بات ركيزةً أساسيةً في السياسات البيئية الدولية والوطنية على حدٍّ سواء. ومفاد هذا المبدأ أن استغلال الموارد الطبيعية يجب أن يتم في حدود ما تستوعبه قدرة هذه الموارد على التجدد الطبيعي، بما يضمن بقاءها متاحةً للأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق تسعى الحماية الجزائية للغابات إلى ترسيخ ثقافة الاستغلال الرشيد للثروة الغابية ومحاربة كل أشكال الإسراف والتبذير في استخدامها.[2]

الفرع الثالث: خصائص الحماية الجزائية في المجال البيئي

تتميز الحماية الجزائية في المجال البيئي عموماً وفي مجال الغابات خصوصاً بجملة من الخصائص الجوهرية التي تُفرّقها عن الحماية الجزائية في المجالات الأخرى.

أولاً: خاصية الطابع الجماعي للمصلحة المحمية

على خلاف الجرائم الكلاسيكية التي تمسّ مصالح فردية خاصة كالملكية والجسد والشرف، فإن الجرائم البيئية الغابية تنصبّ على مصلحة جماعية مشتركة لا يمكن حصرها في شخص بعينه. ومن هنا تنبثق خاصية جوهرية في الحماية الجزائية البيئية، وهي صعوبة تحديد الضحية بشكل دقيق، مما يُفسر لجوء المشرع إلى تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية تلقائياً دفاعاً عن هذه المصلحة الجماعية.[3]

---

[1] .حسين شريف، المرجع السابق ، ص. 145–147.

[2] .عمر يوسف، قانون حماية البيئة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 102–104.

[3]. بن سالم إبراهيم، إشكاليات الحماية الجنائية للبيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، 2016، ص. 40–42.

ثانياً: خاصية امتداد الضرر وتراكمه عبر الزمن

تتميز الأضرار الناجمة عن الجرائم الغابية بطابعها الزمني الممتد، إذ لا تقتصر تداعياتها على اللحظة الآنية للاعتداء، بل تتراكم وتتوسع عبر الزمن. فحريق غابة واحدة قد تستغرق تداعياته البيئية عقوداً من الزمن قبل أن تستعيد الطبيعة توازنها، وهو ما يُميّز هذه الجرائم عن كثير من الجرائم الكلاسيكية ذات الأثر الفوري والمحدود. وتستوجب هذه الخاصية أن تكون العقوبات المقررة متناسبةً مع هذا البُعد الزمني للضرر لا مع حجمه اللحظي فحسب.[1]

ثالثاً: خاصية التكامل بين التجريم الوقائي والتجريم العلاجي

تنهج الحماية الجزائية البيئية منهجاً مزدوجاً يجمع بين التجريم الوقائي الذي يستهدف قطع الطريق أمام الجرائم قبل وقوعها، والتجريم العلاجي الذي يتدخل بعد وقوع الفعل الضار لمعاقبة مرتكبه وإلزامه بإصلاح ما أفسد. ويتجلى التجريم الوقائي في القانون رقم 23-21 من خلال تجريم الأفعال التحضيرية للحرق والإتلاف

كالدخول غير المشروع إلى الغابات في أوقات الخطر وإشعال النيران في المناطق المحيطة بها، مما يجعل التدخل الجنائي سابقاً لوقوع الضرر لا لاحقاً له فحسب.[2]

رابعاً: خاصية التكامل مع الجزاء الإداري

لا تعمل الحماية الجزائية للغابات في عزلة عن الأدوات القانونية الأخرى، بل تتكامل مع الجزاءات الإدارية في منظومة متكاملة للردع والضبط. ويتجلى هذا التكامل في القانون رقم 23-21 من خلال اشتراكه مع الضبطية الإدارية في حماية الغابة، إذ تتولى الأجهزة الإدارية الوقاية والمراقبة والتدخل الميداني، بينما يتولى الجهاز القضائي الجنائي معالجة الانتهاكات الجسيمة وتوقيع العقوبات على مرتكبيها.

1. بوزيدي عبد القادر، جريمة إحراق الغابات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2013، ص. 55-57.

2.المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لحماية الغابات في الجزائر

المطلب الأول: تطور التشريع الغابي في الجزائر

لا يمكن استيعاب مضمون القانون رقم 23-21 وتقدير ما أحدثه من تحول تشريعي حقيقي دون الوقوف عند المسار التاريخي للتشريع الغابي في الجزائر، وتتبع مراحل تطوره منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. ولذلك سنستعرض في هذا المطلب القوانين السابقة التي نظّمت المجال الغابي، ثم نكشف عن أبرز نقائصها وإخفاقاتها، لنصل أخيراً إلى الدوافع الحقيقية التي أملت على المشرع إصدار القانون الجديد رقم 23-21.

الفرع الأول: القوانين السابقة المنظمة للغابات

أولاً: مرحلة ما بعد الاستقلال وإرث التشريع الاستعماري

في أعقاب الاستقلال عام 1962، ورثت الجزائر منظومةً تشريعيةً غابية فرنسية المصدر، إذ ظلّت النصوص القانونية الاستعمارية المتعلقة بالغابات سارية المفعول لفترة انتقالية بحكم مبدأ استمرارية التشريعات. وكانت هذه النصوص تعكس في جوهرها مصالح المستعمر الاستغلالية لا هموم الحفاظ على الثروة الغابية الجزائرية، مما جعل توارثها عبئاً تشريعياً ينبغي التحرر منه في أقرب وقت ممكن. وقد تميزت هذه المرحلة بغياب رؤية وطنية واضحة لإدارة الغابات وحمايتها، في ظل انشغال الدولة الفتية ببناء مؤسساتها وترسيخ سيادتها على مختلف الأصعدة.[1]

ثانياً: القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات

يُمثّل القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، أول تشريع وطني شامل يُعنى بتنظيم المجال الغابي في الجزائر المستقلة. وجاء هذا القانون ليُرسي الأسس القانونية لإدارة الغابات واستغلالها وحمايتها، إذ تضمّن أحكاماً تتعلق بتحديد الملكية الغابية وضبط حدودها، وتنظيم عمليات الاستغلال الغابي، وتحديد الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها.

---

[1]. بن عمر نورة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 40-43.

وقد شكّل هذا القانون في حينه خطوةً تشريعيةً متقدمة، غير أنه سرعان ما كشف عن قصوره أمام التحديات المتصاعدة التي واجهتها الغابة الجزائرية في العقود اللاحقة.[1]

ثالثاً: النصوص التكميلية والمراسيم التنظيمية

إلى جانب القانون رقم 84-12، صدر عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية التكميلية التي أسهمت في تعزيز منظومة الحماية القانونية للغابات، أبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر عام 2003، الذي أولى اهتماماً بالغاً بحماية الأنظمة البيئية الغابية وأرسى مبادئ التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري. كما صدرت جملة من المراسيم التنفيذية التي حددت كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 84-12 في مجالات استغلال الغابات والوقاية من الحرائق وإعادة التشجير.[2]

الفرع الثاني: نقائص التشريعات السابقة

على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة، فقد كشف الواقع الميداني عن جملة من النقائص الجوهرية التي اعترت المنظومة التشريعية السابقة وحالت دون تحقيقها للحماية الفعّالة للثروة الغابية.

أولاً: قصور منظومة التجريم والعقاب

تمثّل أبرز نقائص القانون رقم 84-12 في ضعف منظومة التجريم والعقاب التي اعتمدها، إذ جاءت العقوبات المقررة لجرائم الحرق والتخريب الغابي زهيدةً لا ترقى إلى مستوى خطورة هذه الجرائم وفداحة أضرارها. فقد ظلّت الغرامات المالية المنصوص عليها متدنيةً بشكل لافت إذا ما قيست بالخسائر الاقتصادية والبيئية الهائلة التي تُخلّفها جرائم الحرق والتخريب، مما أفقد المنظومة العقابية وظيفتها الردعية وشجّع المعتدين على الإقدام على أفعالهم الإجرامية دون أن يرهبهم رادع قانوني حقيقي.

[1] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 1984.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

ثانياً: غياب الحماية الشاملة للنظام البيئي الغابي

اتسم القانون رقم 84-12 بنظرته الجزئية إلى الغابة بوصفها مجرد مورد اقتصادي قابل للاستغلال، دون أن يُولي اهتماماً كافياً للبُعد البيئي الشامل للنظام الغابي بكل مكوّناته الحيوية. ولذلك جاءت نصوصه التجريمية قاصرةً عن تغطية كل أشكال الاعتداء على الثروة الغابية، إذ انصبّ اهتمامها على حماية الأشجار والمنتجات الغابية الاقتصادية، مُغفلةً حماية التربة والمياه والتنوع البيولوجي وسائر المكوّنات البيئية للنظام الغابي[1]

ثالثاً: ضعف أجهزة الضبط القضائي والرقابة الميدانية

كشف تطبيق القانون رقم 84-12 عن خلل هيكلي عميق في أجهزة الضبط القضائي المكلّفة بمراقبة الغابات وملاحقة مرتكبي الجرائم الغابية، تمثّل في شُح الموارد البشرية والمادية المخصصة لهذه الأجهزة، وضعف صلاحياتها الميدانية، وغياب التنسيق الفعّال بين مختلف الجهات المعنية بحماية الغابات. يُضاف إلى ذلك الغموض الذي اكتنف بعض النصوص التجريمية وأفضى إلى تبايُن في التطبيق القضائي وإفلات كثير من الجناة من العقاب.[2]

الفرع الثالث: دوافع صدور القانون 23-21

أمام هذه النقائص المتراكمة وتصاعد الضغوط البيئية والدولية والداخلية، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام ضرورة تاريخية حتمية أملت عليه إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

أولاً: الدافع البيئي الطارئ

شكّلت كارثة حرائق الغابات التي اجتاحت الجزائر صيف عام 2021، والتهمت ما يزيد على 90,000 هكتار من الغطاء الغابي في ولايات عدة، صدمةً وطنية حادة كشفت بجلاء عن حجم الهشاشة القانونية والمؤسسية في منظومة حماية الغابات. وقد كانت هذه الكارثة بمثابة صافرة الإنذار التي دفعت المشرع إلى

1. سعودي شفيقة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 95-98.

2 .لعلاوي بلقاسم، السياسة الجنائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص. 180-183.

الإسراع في إعداد تشريع جديد وشامل يُعالج جذور الإشكالية ويُقدّم إجاباتٍ قانونيةً ناجعة لمواجهة هذه التحديات المتصاعدة.[1]

ثانياً: الدافع التشريعي الإصلاحي

جاء القانون رقم 23-21 استجابةً لمتطلبات الإصلاح التشريعي الشامل الذي تبنّته الجزائر في إطار دستور 2020، والذي أولى اهتماماً بالغاً بحماية البيئة والموارد الطبيعية بوصفها ركيزةً أساسيةً من ركائز التنمية المستدامة. وقد التزم المشرع في هذا القانون بتطوير منظومة التجريم والعقاب لتكون أكثر صرامةً وأشد ردعاً، مع توسيع نطاق الحماية لتشمل كل مكوّنات النظام البيئي الغابي دون استثناء.[2]

ثالثاً: الدافع الدولي والالتزامات التعاهدية

سعت الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 23-21 إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على الاتفاقيات البيئية الدولية الكبرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية باريس للمناخ. كما أن انخراط الجزائر في المنظومة الأممية للتنمية المستدامة وأهدافها السبعة عشر يستلزم امتلاك تشريع غابي متطور يعكس جدية الالتزام الوطني بهذه الأهداف.[3]

المطلب الثاني: أهم أحكام القانون 23-21 المتعلقة بالحماية الجزائية

يُعدّ القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية تشريعاً شاملاً جاء بأحكام جوهرية تمسّ مختلف جوانب الحماية القانونية للغابات. ولفهم منظومة الحماية الجزائية التي أرساها هذا القانون فهماً دقيقاً، لا بدّ من الوقوف أولاً عند نطاق تطبيقه لتحديد مجال سريانه، ثم التعرف على الجهات المكلّفة بحماية الغابات ميدانياً، وصولاً إلى استعراض التدابير الوقائية التي أقرّها درءاً للجرائم الغابية قبل وقوعها.

---

1. حسين شريف، التشريع البيئي الجزائري بين النص والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 155-158.

2 . المادة الأولى من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023.

3 .عمر يوسف، قانون حماية البيئة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 115-118.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون

أولاً: النطاق الموضوعي

حدّد القانون رقم 23-21 نطاقه الموضوعي بصورة واسعة وشاملة تتجاوز التصور التقليدي الضيق للغابة، إذ امتد ليغطي كل الأراضي والمساحات ذات الطابع الغابي أياً كان وضعها القانوني أو درجة كثافتها النباتية. فيسري هذا القانون على الغابات الطبيعية والمزروعة على حدٍّ سواء، وعلى الأراضي القابلة للتشجير، والمناطق العازلة المحيطة بالغابات، والأحزمة الخضراء، وكل المساحات التي تؤدي وظيفةً غابيةً بيولوجيةً أو بيئية. ويُستفاد من هذا التوسع في النطاق الموضوعي أن المشرع قصد حماية المنظومة البيئية الغابية في مجملها لا الغابة بمعناها الجغرافي الضيق، بما يُعزز الحماية ويسدّ الثغرات التي كانت تنجم عن التفسيرات الضيقة في ظل القانون السابق.[1]

ثانياً: النطاق الشخصي

على صعيد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 23-21، فإنه يسري على طائفة واسعة تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمسّ بالثروة الغابية أو يتعدى عليها، سواء أكان مالكاً للأرض الغابية أم مجرد مستغلٍّ لها أم شخصاً أجنبياً عنها. كما يُلزم القانون الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والمؤسسات بالامتثال لأحكامه، ويُقرّر مسؤوليتها الجزائية المستقلة عن مسؤولية ممثليها القانونيين في حالة ارتكاب الجرائم الغابية باسمها أو لحسابها، وهو ما يُمثّل توجهاً تشريعياً متقدماً يتواءم مع معطيات الجريمة البيئية المعاصرة.[2]

ثالثاً: النطاق الإقليمي

يسري القانون رقم 23-21 على كامل التراب الوطني الجزائري دون استثناء، شاملاً بذلك الغابات الشمالية والسهبية والمناطق الجنوبية على حدٍّ سواء، وإن كانت تفصيلات التطبيق تتباين بحسب طبيعة كل منطقة

[1]. المواد من 02 إلى 05 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023.

[2].بن عمر نورة، المرجع السباق ، ص. 55-58.

وخصائصها البيئية. ويمتد هذا النطاق الإقليمي ليشمل الأراضي الغابية المحاذية للحدود الدولية، مع ما يستلزمه ذلك من تنسيق مع دول الجوار في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود.[1]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي أقرها القانون

انتهج القانون رقم 23-21 مقاربةً تشريعيةً متقدمة تُعلي من شأن الوقاية على حساب العلاج، إيماناً منه بأن درء الجريمة الغابية قبل وقوعها أجدى وأنفع من التدخل اللاحق بعد أن يقع الضرر.

أولاً: تدابير الوقاية من حرائق الغابات

أقرّ القانون رقم 23-21 منظومةً متكاملةً من التدابير الوقائية الرامية إلى الحدّ من مخاطر الحرائق الغابية، تشمل إلزام أصحاب الأراضي المجاورة للغابات بإنشاء مسافات وقائية وإزالة الحشائش والنباتات الجافة القابلة للاشتعال في الأوقات المحددة. كما يُلزم القانون الجهات المعنية بوضع مخططات الوقاية من الحرائق وتحديد خرائط المناطق عالية الخطورة، وإقامة شبكة من المراقبة الميدانية وأبراج المراقبة في المواقع الاستراتيجية. ويُجرّم القانون بصورة صريحة إشعال النيران في مسافة محددة من الغابات خلال الفترات التي تُعلن فيها السلطات المختصة حالة الخطر الغابي، مع تشديد العقوبات على المخالفين.[2]

ثانياً: تدابير ضبط الدخول إلى الغابات

تضمّن القانون رقم 23-21 أحكاماً تنظيميةً تضبط الدخول إلى الغابات في الأوقات والظروف التي تستدعي ذلك، إذ تملك السلطات المختصة صلاحية إصدار قرارات بحظر الدخول إلى مناطق غابية بعينها خلال الأوقات عالية الخطورة، لا سيما في فصل الصيف حين تتضافر عوامل الجفاف وارتفاع درجات الحرارة والرياح الحارة لتهيئة بيئة مثالية لاشتعال الحرائق. ويُقرّر القانون عقوبات جزائية في حق كل من يخالف قرارات حظر الدخول مُعتبراً إياها من قبيل التدابير الوقائية الواجبة الاحترام التي لا تقل أهميةً عن النصوص التجريمية الموضوعية.[3]

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 23-21، المرجع نفسه.

[2] المواد من 110 إلى 118 من القانون رقم 23-21، المرجع السابق.

[3] المواد من 119 إلى 122 من القانون رقم 23-21، المرجع نفسه.

ثالثاً: تدابير إعادة التشجير وصون الغطاء الغابي

يُرسي القانون رقم 23-21 التزامات صريحة بإعادة التشجير وإصلاح الأراضي الغابية المتدهورة، إذ يُلزم كل من يتسبب في إتلاف الغطاء الغابي بإعادة تأهيل المنطقة المتضررة وفق الشروط التقنية التي تحددها المديرية العامة للغابات. وتُمثّل هذه التدابير بُعداً إصلاحياً مهماً في منظومة الحماية الجزائية، إذ تتجاوز مجرد العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية نحو إلزام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثه فعلياً، وهو ما يتواءم مع مبدأ الملوّث الدافع الذي بات ركيزةً أساسيةً في منظومة القانون البيئي الدولي والوطني.[1]

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بحماية الغابات

أولى القانون رقم 23-21 اهتماماً بالغاً بتنظيم المنظومة المؤسسية المعنية بحماية الغابات، وأسند مهام الحماية إلى جهات متعددة تعمل في إطار تكاملي منسجم.

أولاً: المديرية العامة للغابات

تحتل المديرية العامة للغابات الصدارة في منظومة الجهات المكلفة بحماية الغابات، إذ تضطلع بمهام التخطيط والإشراف والتنفيذ في مجال إدارة الغابات وصونها. وقد عزّز القانون رقم 23-21 صلاحياتها وأمدّها بآليات قانونية إضافية تمكّنها من أداء مهامها بفعالية أكبر، ولا سيما في ما يتعلق بضبط المخالفات الغابية وتحرير المحاضر ومتابعة القضايا أمام الجهات القضائية المختصة. كما منحها القانون صلاحية إصدار قرارات إدارية ذات طابع وقائي كحظر الدخول إلى الغابات في أوقات الخطر والمناطق المعرضة للحرائق.[2]

ثانياً: أعوان الغابات وصلاحياتهم

يُشكّل أعوان الغابات الذراع الميدانية الأولى في منظومة حماية الغابات، وهم الفئة التي تتولى الرقابة والمراقبة الميدانية المستمرة للمناطق الغابية. وقد أولى القانون رقم 23-21 اهتماماً بالغاً بتعزيز صلاحياتهم القضائية، إذ أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي في نطاق اختصاصهم المكاني، مما يُخوّلهم تحرير محاضر المخالفات الغابية التي

[1] . حسين شريف، المرجع السابق ، ص. 162-165

[2] . المواد من 20 إلى 25 من القانون رقم 23-21، المرجع نفسه.

تتمتع بالحجية القانونية أمام الجهات القضائية. وتمثّل هذه الصلاحيات الموسّعة خطوةً تشريعيةً مهمة نحو تعزيز الردع الميداني وتضييق هامش الإفلات من العقاب على مرتكبي الجرائم الغابية.[1]

ثالثاً: قوات الدرك الوطني والشرطة القضائية

إلى جانب أجهزة الغابات المتخصصة، أسند القانون رقم 23-21 إلى قوات الدرك الوطني والشرطة القضائية دوراً محورياً في التدخل لمواجهة الجرائم الغابية الجسيمة، ولا سيما جرائم الحرق العمدي ذات الخطورة البالغة. ويعمل هؤلاء بالتنسيق الوثيق مع أعوان الغابات في إطار منظومة متكاملة تجمع بين التخصص التقني لهيئة الغابات والصلاحيات القضائية الواسعة لأجهزة الأمن. وقد حرص المشرع على إرساء آليات تنسيق واضحة بين هذه الجهات المختلفة لتجنب التضارب في الاختصاصات وضمان الاستجابة السريعة والفعّالة عند وقوع الجرائم الغابية.[2]

رابعاً: النيابة العامة والقضاء

تُمثّل النيابة العامة الحلقة الجوهرية في سلسلة الملاحقة الجزائية للجرائم الغابية، إذ تتولى تلقّي المحاضر المحرّرة من طرف أعوان الغابات وقوات الأمن، وتقدير مدى كفايتها لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم الغابية قضائياً. وقد أولى القانون رقم 23-21 اهتماماً خاصاً بتعزيز صلاحيات النيابة العامة في هذا المجال، مُمكّناً إياها من التدخل الفوري عند الإخطار بوقوع جريمة غابية دون انتظار تقديم شكوى من طرف المتضرر، بما يُعكس الطابع العام للمصلحة المحمية في مجال الجرائم الغابية.[3]

[1] . لعلاوي بلقاسم، المرجع السابق ، ص. 195-198.

[2] . بوزيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 65-68.

[3] سعودي شفيقة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 105-108.

ملخص الفصل:

لخص هذا الفصل إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تُشكّل الركيزة المفاهيمية والقانونية لموضوع الدراسة؛ إذ تبيّن أن الغابة لم تعد مجرد وعاء طبيعي، بل أضحت منظومة بيئية متكاملة تحظى بحماية قانونية خاصة، نظراً لما تؤديه من وظائف بيئية واقتصادية واجتماعية لا غنى عنها.

وقد كشفت الدراسة أن التشريع الجزائري قطع أشواطاً معتبرة في مجال حماية الغابات، غير أن التشريعات السابقة أبدت قصوراً واضحاً في مواجهة الجرائم الغابية المتصاعدة، لا سيما جرائم الحرق والتخريب، مما أفضى إلى تراجع ملحوظ في المساحات الغابية الوطنية.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم **21-23** المتعلق بالغابات والثروة الغابية ليسد هذا الفراغ التشريعي، مُرسياً إطاراً قانونياً أكثر صرامةً وشمولاً، من خلال توسيع نطاق التجريم، وتعزيز صلاحيات الجهات المكلفة بالحماية، وإقرار تدابير وقائية فاعلة.

وتبقى التساؤلات مطروحة حول مدى كفاية هذه الآليات القانونية في الردع الفعلي لجرائم الحرق والتخريب، وهو ما سيكون محور دراسة **الفصل الثاني**.

الفصل الثاني:
الجرائم و العقوبات المقررة لحماية الغابات في ظل القانون 21/23

تمهيد:

إذا كان الفصل الأول قد أرسى الأسس المفاهيمية والقانونية للحماية الجزائية للغابات، فإن هذا الفصل يمثّل القلب النابض للدراسة، إذ ينتقل بنا من عالم المفاهيم والتأصيل النظري إلى عالم التجريم والعقاب بكل تفاصيله الدقيقة. ذلك أن الحماية الجزائية لا تكتسب معناها الحقيقي إلا حين تتجسد في نصوص تجريمية واضحة تُحدد الأفعال المحظورة وتُرتّب عليها جزاءات رادعة، وحين تتحول هذه النصوص من حبر على ورق إلى أحكام قضائية تُطبَّق على أرض الواقع.

وقد جاء القانون رقم 23-21 بمنظومة تجريمية متكاملة تستهدف مختلف صور الاعتداء على الثروة الغابية، وفي مقدمتها جريمتا الحرق والتخريب اللتان تُمثّلان أشد الجرائم الغابية خطورةً وأكثرها فتكاً بالغطاء الغابي الوطني. وقد حرص المشرع في هذا القانون على تجاوز أوجه القصور التي اعترت التشريع السابق، سواء على مستوى دقة التجريم وشموليته، أو على مستوى صرامة العقوبات المقررة وملاءمتها لجسامة هذه الجرائم.

ولإلقاء الضوء على هذه المنظومة التجريمية بصورة شاملة ومعمّقة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في أولهما الجرائم الماسّة بالغابات من حرق وتخريب بكل أركانها وصورها، مستعينين في ذلك بما أفرزه الاجتهاد القضائي الجزائري من قرارات وأحكام أضاءت جوانب التطبيق العملي لهذه النصوص التجريمية. ثم نتناول في ثانيهما منظومة العقوبات المقررة لهذه الجرائم وما يرتبط بها من تدابير تكميلية وإجراءات قضائية.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالغابات

تُعدّ جرائم الحرق والتخريب الغابي من أشد الجرائم البيئية خطورةً وأكثرها إثارةً للجدل الفقهي والقضائي في الجزائر، نظراً لما تُخلّفه من أضرار بيئية واقتصادية واجتماعية بالغة الأثر. وقد أولاها المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 اهتماماً تشريعياً استثنائياً تجلّى في دقة التجريم وشموليته وصرامة العقوبات المقررة. وسنتناول في هذا المبحث جريمة حرق الغابات أولاً ، ثم جريمة التخريب والإتلاف ثانياً، مستندين في ذلك إلى نصوص القانون 23-21 وما أضافه الاجتهاد القضائي الجزائري من تفسيرات وتطبيقات عملية ثرية.

المطلب الأول: جريمة حرق الغابات

تحتلّ جريمة حرق الغابات مكانةً خاصةً في منظومة الجرائم الغابية، إذ تُمثّل أشدّها خطورةً وأبعدها أثراً على الثروة الغابية الوطنية. فهي ليست مجرد فعل إجرامي عادي يقتصر ضرره على لحظة ارتكابه، بل هي جريمة ذات طابع كارثي تمتد تداعياتها عبر عقود من الزمن، وتمسّ في آنٍ واحد البيئة والاقتصاد والمجتمع. ولذلك لم يتردد المشرع الجزائري في تصنيفها ضمن أشد الجرائم الغابية خطورةً وتخصيص نصوص تجريمية خاصة بها في القانون رقم 23-21، جاءت أكثر صرامةً ودقةً مما كان مقرراً في التشريع السابق.[1]

وقد عرف القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في عدد القضايا المتعلقة بحرق الغابات، وهو ما دفع المحكمة العليا إلى إرساء جملة من المبادئ القضائية الجوهرية في تفسير النصوص التجريمية المتعلقة بهذه الجريمة وتحديد شروط قيامها، مما أثرى التطبيق العملي لهذه النصوص وأسهم في سدّ الثغرات التي كانت تُفضي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة حرق الغابات تنطوي على إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد أركانها وصورها المختلفة، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كجريمة الإهمال والإتلاف غير العمدي.[3]

---

1. بوزيدي عبد القادر، جريمة إحراق الغابات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 72.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 02، 2019، ص. 85.
3. لعلاوي بلقاسم، السياسة الجنائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص. 215

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرق

لم يضع المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 تعريفاً صريحاً لجريمة حرق الغابات، وهو ما جرت عليه العادة التشريعية التي تتحاشى عادةً تعريف الجرائم وتكتفي بتحديد أركانها وعقوباتها، تاركةً مهمة التعريف للفقه والقضاء. وقد تصدّى الفقه الجنائي الجزائري لهذه المهمة فعرّف جريمة حرق الغابات بأنها كل فعل عمدي أو غير عمدي يُفضي إلى إشعال النار في الأراضي الغابية أو المناطق المجاورة لها بما يُلحق ضرراً بالغطاء الغابي الطبيعي أو المزروع، سواء أكان الحرق كلياً أم جزئياً، وسواء أكانت النتيجة فورية أم متأخرة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن جريمة الحرق الغابي تقوم بمجرد ثبوت الفعل المادي للإحراق دون اشتراط أن يمتد الحريق إلى مساحة معينة، إذ أكدت الغرفة الجزائية في قرارها الصادر عن المحكمة العليا أن العبرة في قيام هذه الجريمة هي بالفعل الإجرامي ذاته لا بحجم الضرر الناتج عنه، وأن المشرع لم يشترط بلوغ الحريق نطاقاً جغرافياً معيناً لاكتمال أركان الجريمة.

ويتميز تعريف جريمة حرق الغابات عن جريمة الحرق العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من حيث المحل، إذ ينصبّ الاعتداء في الجريمة الغابية على الثروة الغابية بوصفها ملكاً عاماً للأمة لا على ملكية خاصة بعينها، مما يُضفي عليها طابعاً جماعياً يستوجب تدخل النيابة العامة تلقائياً دون انتظار شكوى من المتضرر.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

تقوم جريمة حرق الغابات على ثلاثة أركان جوهرية يستلزم اكتمالها لقيام الجريمة ومساءلة مرتكبها جنائياً، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي

يجد الركن الشرعي لجريمة حرق الغابات سنده في جملة من النصوص القانونية المتكاملة، في مقدمتها القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية الذي خصّص أحكاماً صريحة لتجريم الحرق الغابي وتحديد عقوباته. ويستند الركن الشرعي كذلك إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري التي تُجرّم الحرق العمدي بصفة عامة، والتي تُطبَّق بصورة تكميلية في المسائل التي لا يُعالجها القانون الغابي الخاص. ويُعدّ هذا التداخل بين

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص. 185-187.

النصين القانونيين من أبرز خصائص الحماية الجزائية للغابات، إذ يُوفر منظومة تجريمية مزدوجة تسدّ الثغرات التي قد تنجم عن الاعتماد على نص واحد بمفرده.[1] وقد كرّس دستور 2020 في مادته 68 الحماية الدستورية للبيئة والثروات الطبيعية، مما يمنح الركن الشرعي لجريمة الحرق الغابي سنداً دستورياً رفيعاً يُعلي من مكانة هذا التجريم في سلّم القيم القانونية المحمية.[2]

ثانياً: الركن المادي

يتشكّل الركن المادي لجريمة حرق الغابات من ثلاثة عناصر متلازمة لا يكتمل الركن إلا باجتماعها، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما فعلى صعيد السلوك الإجرامي، يتجلى في كل فعل إيجابي يُفضي إلى إشعال النار في الأراضي الغابية أو المناطق المجاورة لها، سواء أكان ذلك بإشعال النار مباشرةً أم بترك نار مشتعلة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو بإلقاء مواد قابلة للاشتعال في الغابة. وقد أكد الاجتهاد القضائي أن السلوك الإجرامي قد يتخذ صورة الامتناع أيضاً، كأن يمتنع الشخص المكلف بمراقبة النار عن إخمادها عند اتساعها وامتدادها نحو الغطاء الغابي.[3]

أما على صعيد النتيجة الجرمية، فتتمثل في الضرر الفعلي الذي يلحق بالغطاء الغابي جراء الحريق، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر كلياً أم جزئياً، طالما أنه مسّ الثروة الغابية بأي صورة من الصور. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 23-21 اعتمد معياراً موسعاً للنتيجة الجرمية يشمل الضرر البيئي غير المباشر كتدمير التنوع البيولوجي وتدهور التربة وتلوث المياه الجوفية الناجمة عن الحريق.[4]

وعلى صعيد علاقة السببية، يشترط لقيام الجريمة ثبوت الرابطة السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة، وهو ما قد يُثير إشكاليات إثباتية معقدة في القضايا التي تتداخل فيها أسباب متعددة للحريق. وقد تبنّت المحكمة العليا في هذا الشأن نظرية تعادل الأسباب التي تعتبر كل سبب أسهم في إحداث النتيجة سبباً كافياً لقيام المسؤولية الجزائية.[5]

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 712843، المجلة القضائية، العدد 02، 2019، ص. 85
2. زروقي ليلى، *الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 95-98.
3.المواد من 396 إلى 400 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمواد من 100 إلى 115 من القانون رقم 23-21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023.
4.المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.
5. بلحاج سمير، جرائم البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص. 112-115.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتباين الركن المعنوي في جريمة حرق الغابات بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وهو تمييز بالغ الأهمية لما يترتب عليه من اختلاف في العقوبة المقررة.

ففي الجريمة العمدية، يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم بأن الفعل المرتكب يُشكّل جريمة حرق غابي محرّمة قانوناً، والإرادة الحرة الواعية في الإقدام على هذا الفعل وتحقيق نتيجته الضارة.ولا يشترط الفقه الجنائي في هذا الصدد توافر باعث معين على الجريمة، إذ يستوي أن يكون الدافع انتقاماً أ مضاربة عقارية أو غير ذلك من الدوافع في قيام القصد الجنائي.[1]

أما في الجريمة غير العمدية، فيكفي لقيامها ثبوت الخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، كأن يُشعل شخص ناراً في محيط الغابة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فتمتد إلى الغطاء الغابي وتُلحق به أضراراً جسيمة. وقد أرست المحكمة العليا مبدأً قضائياً مفاده أن الخطأ غير العمدي في مجال الجرائم الغابية يُفسَّر تفسيراً موسعاً يشمل كل إخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض قانوناً على كل من يتعامل مع النار في المناطق الغابية أو المجاورة لها.[2]

الفرع الثالث: الظروف المشددة

أولى القانون رقم 23-21 اهتماماً بالغاً بتحديد الظروف المشددة لجريمة حرق الغابات، إيماناً منه بأن بعض الصور الإجرامية تنطوي على خطورة استثنائية تستوجب تشديداً في العقوبة يتجاوز ما هو مقرر للجريمة في صورتها البسيطة.

أولاً: التشديد بسبب وسيلة ارتكاب الجريمة

يُعدّ استخدام المواد المتفجرة أو المواد الحارقة الكيميائية أو أي وسيلة أخرى من شأنها تسريع انتشار الحريق وتوسيع نطاقه ظرفاً مشدداً للعقوبة بموجب القانون رقم 23-21. وتتجلى الحكمة من هذا التشديد في أن اللجوء إلى هذه الوسائل يكشف عن نية إجرامية مدبّرة وخطورة إجرامية عالية لدى الجاني تستوجب استجابةً عقابيةً أشد صرامةً.[3]

1. **المادة 108 من القانون رقم 23-21، المرجع السابق.**
2. **المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 634521، المجلة القضائية، العدد 01، 2017، ص. 72.**
3. **عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 220-223.**

ثانياً: التشديد بسبب صفة الجاني

إذا كان مرتكب جريمة الحرق الغابي موظفاً عاماً مكلفاً بحماية الغابات أو الإشراف عليها، فإن هذه الصفة تُشكّل ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويستند هذا التشديد إلى اعتبارات الثقة العامة التي أُسبغت على هذا الموظف والتي يُعدّ إخلاله بها خيانةً لواجبات وظيفته تستوجب عقوبةً مضاعفة. وقد طبّق القضاء الجزائري هذا الظرف المشدد في عدد من القضايا التي تورط فيها أعوان غابات في أفعال تقصير متعمد أسهمت في اتساع نطاق الحرائق.[1]

ثالثاً: التشديد بسبب التنظيم والتخطيط المسبق

يُعدّ ارتكاب جريمة حرق الغابات في إطار تنظيم جماعي أو بعد تخطيط مسبق ظرفاً مشدداً استثنائياً يترتب عليه تشديد ملحوظ في العقوبة. وتكشف بعض القضايا المعروضة على القضاء الجزائري عن وجود شبكات منظمة تقف وراء حرائق الغابات بدوافع المضاربة العقارية، إذ تستهدف هذه الشبكات إحراق الأراضي الغابية لتسهيل تحويل وجهتها لاحقاً نحو البناء والتعمير، وهو ما دفع المشرع إلى التشديد في مواجهة هذه الصورة الإجرامية الخطيرة.[2]

رابعاً: التشديد بسبب الزمان والمكان

خصّ القانون رقم 23-21 جريمة الحرق الغابي المرتكبة خلال فترات الجفاف الشديد أو موجات الحر الاستثنائية أو في المناطق الغابية المصنّفة محميات طبيعية بعقوبات مشددة، نظراً لما تنطوي عليه هذه الظروف من خطورة بالغة تجعل آثار الجريمة أشد فتكاً وأوسع نطاقاً. وقد اعتمد القضاء الجزائري هذا الظرف المشدد في عدد من أحكامه المتعلقة بحرائق فصل الصيف التي تُلتهم في وقت قصير مساحات شاسعة من الغطاء الغابي.[3]

المطلب الثاني: جريمة تخريب الغابات

تُعدّ الغابة وعاءً بيئياً بالغ الأهمية، لا تقتصر قيمتها على ما تحتويه من ثروة خشبية، بل تمتد لتشمل أبعاداً إيكولوجية واقتصادية واجتماعية متشعبة، مما جعلها محلاً للحماية القانونية الجزائية من كل صور الاعتداء التي قد تطالها. وإذا كانت جريمة إحراق الغابات تُمثّل أشد أوجه الإضرار بالثروة الغابية فتكاً وخطورة، فإن جريمة

1. قادة شهيدة، *المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 178-181
2. المادة 112 من القانون رقم 23-21، المرجع السابق
3. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 310-312

تخريب الغابات لا تقل عنها ضراوةً في نتائجها، إذ تنطوي على طيف واسع من الأفعال الإجرامية التي تستهدف المساس بالمكوّنات الأساسية للغطاء الغابي، سواء بالقطع غير المشروع أو الاقتلاع أو الإتلاف أو الرعي الجائر وغيرها من الصور التي حرص المشرع الجزائري على تجريمها وضبطها[1].

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 21-23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية خطوةً تشريعيةً نوعيةً، إذ أعاد النظر في المنظومة القانونية السابقة التي كرّسها القانون رقم 12-84 ، وعالج قصورها في مواجهة الأشكال المتطورة للاعتداء على الغابات، فجاء بنصوص أكثر صرامةً وشمولاً تُكرّس حماية جزائية فعّالة لهذه الثروة الوطنية.3 ومن ثَمّ، يستوجب دراسة هذه الجريمة التوقف عند **أركانها القانونية** التي يقوم عليها البنيان التجريم من جهة، ثم استعراض **العقوبات المقررة** لها في ظل هذا القانون من جهة أخرى[2].

الفرع الأول: صور تخريب الغابات

تتعدد صور تخريب الغابات وتتنوع أشكالها، غير أن القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية حدّد أبرزها وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: قطع الأشجار الغابية بصورة غير مشروعة

يُعدّ القطع غير المشروع للأشجار من أبرز صور التخريب الغابي وأكثرها انتشاراً، ويقصد به كل فعل يرمي إلى إزالة الأشجار أو قطع أغصانها أو تقليمها دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة. وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل صراحةً، نظراً لما يُخلّفه من آثار بيئية خطيرة تمس التوازن الإيكولوجي للغطاء الغابي، فضلاً عن تهديده للثروة الخشبية الوطنية.[3]

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 52.

2. 2. القانون رقم 21-23المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، السنة 2023.

3. رضا فرج، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص. 78.

ثانياً: الرعي الجائر داخل المناطق الغابية

تُمثّل ظاهرة الرعي الجائر أحد أكثر أسباب تدهور الغابات الجزائرية فتكاً، إذ يترتب عليها إتلاف الغطاء النباتي وتدمير الأشجار الفتية والشتلات التي تُشكّل مستقبل الثروة الغابية. وقد اشترط القانون 23-21 لمشروعية الرعي داخل الأراضي الغابية الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، وحدّد المناطق المسموح بها والمواسم المحددة لذلك، فيما يُعدّ كل رعي خارج هذه الشروط رعياً جائراً مُجرَّماً قانوناً.[1]

ثالثاً: اقتلاع الأشجار والنباتات الغابي

يختلف الاقتلاع عن القطع في كونه يستهدف إزالة الشجرة من جذورها كلياً، مما يجعل استعادة الغطاء النباتي أمراً عسيراً أو مستحيلاً في أغلب الحالات. وقد جرّم القانون 23-21 هذا الفعل بوصفه اعتداءً صريحاً على الثروة الغابية في أكثر صورها خطورةً، لما ينجم عنه من إتلاف دائم للمنظومة الغابية .[2]

رابعاً: إقامة المنشآت والبنايات داخل النطاق الغابي

تُعدّ إقامة البنايات والمنشآت غير المرخصة داخل الأراضي الغابية أو على حدودها صورةً من صور التخريب التي يُجرّمها القانون 23-21، لما تُفضي إليه من تحويل الأراضي الغابية عن وظيفتها البيئية والاقتصادية الأصلية، وما تُحدثه من أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها في الغالب .[3]

خامساً: إتلاف الغابات عن طريق المواد الكيميائي

تبرز هذه الصورة الحديثة نسبياً من صور التخريب في استخدام المبيدات والمواد الكيميائية التي تُتلف الأشجار والنباتات الغابية بصورة ممنهجة، وقد تنبّه إليها المشرع الجزائري في القانون 23-21 وأدرجها ضمن الأفعال المجرَّمة استجابةً للتطور الملحوظ في أساليب الاعتداء على الثروة الغابية.[4]

[1]. بن عزة محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص. 112.
[2].لعروسي رشيد، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 64.
[3].القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 90 إلى 95.
[4].شريف محمد الحماية الجزائرية للبيئة ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2008 ،ص 178.

الفرع الثاني: أركان جريمة تخريب الغابات

تقوم جريمة تخريب الغابات شأنها شأن سائر الجرائم على جملة من الأركان القانونية التي لا يكتمل البنيان التجريمي إلا باجتماعها، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل على النحو الآتي:

أولاً: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي لجريمة تخريب الغابات على مبدأ الشرعية الجزائية المكرَّس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والقاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد استوفت جريمة تخريب الغابات هذا الشرط بموجب نصوص صريحة وردت في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الذي جاء ليُرسّخ منظومة تجريمية متكاملة تحلّ محل القانون القديم رقم 84-12 الذي أبدى قصوراً واضحاً في مواجهة الأشكال المستحدثة للاعتداء على الثروة الغابية.

ثانياً: الركن المادي

يُعدّ الركن المادي العمود الفقري لجريمة تخريب الغابات، ويتشكّل من ثلاثة عناصر جوهرية لا غنى عنها:

أ) السلوك الإجرامي

يتجسّد السلوك الإجرامي في كل فعل مادي يرمي إلى الإضرار بالثروة الغابية، سواء تمثّل في القطع غير المشروع للأشجار أو اقتلاعها أو إتلافها بأي وسيلة كانت، أو في الرعي الجائر داخل المناطق الغابية المحمية. والجدير بالذكر أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يكون في الغالب إيجابياً، أي يصدر عن إرادة فاعلة تتجه نحو إحداث الضرر، وإن كان لا يُستبعد أن يتخذ صورة الامتناع في حالات استثنائية كامتناع المكلف قانوناً بالصيانة عن أداء واجبه.[1]

ب) النتيجة الإجرامية

1.عبد الله سليمان، المرجع السابق ص. 198.

تتمثل النتيجة الإجرامية في الضرر الفعلي اللاحق بالغطاء الغابي جراء الفعل التخريبي، غير أن الفقه الجنائي يُميّز في هذا الصدد بين جرائم الضرر التي تستلزم تحقق النتيجة فعلاً، وجرائم الخطر التي تكتفي بمجرد احتمال وقوع الضرر دون اشتراط تحققه، وقد أخذ القانون 23-21 بالتوجهين معاً تبعاً لطبيعة كل فعل تخريبي على حدة.[1]

ج) العلاقة السببية:

يشترط قيام جريمة تخريب الغابات وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة التي لحقت بالثروة الغابية، بمعنى أن يكون الضرر الغابي نتيجةً حتميةً ومباشرةً للسلوك الإجرامي المنسوب إلى الجاني، وهو ما أكدت عليه أحكام القضاء الجزائري في هذا الشأن.[2]

ثالثاً: الركن المعنوي

تُصنَّف جريمة تخريب الغابات في الأصل ضمن الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه:

أ) العلم :ويقصد به إحاطة الجاني علماً بأن محل جريمته غابة أو مساحة غابية محمية قانوناً، وأن فعله يقع تحت طائلة التجريم.

ب) الإرادة :وتعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التخريب مع تحقق العلم المشار إليه، فإذا انتفى أحد هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي وسقطت الجريمة العمدية. غير أن المشرع الجزائري أجاز في بعض صور التخريب قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ غير العمدي متى توافرت شروطه المقررة قانوناً.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة تخريب الغابات والجرائم المشابهة

[1]. لعروسي رشيد، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 71.
[2]. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 87 إلى 92.
[3]. بن عزة محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص. 119.

لا تقوم جريمة تخريب الغابات في فراغ تشريعي، بل تتقاطع في كثير من عناصرها مع جرائم أخرى مجاورة لها، مما قد يُفضي إلى التباس في التكييف القانوني. لذلك يغدو التمييز بينها وبين هذه الجرائم أمراً ضرورياً من الناحية العلمية والعملية على حدٍّ سواء، ولعل أبرز هذه الجرائم المشابهة ثلاث:

أولاً: التمييز بين جريمة تخريب الغابات وجريمة إحراقها

تشتركان في كونهما اعتداءً على الثروة الغابية، غير أنهما تفترقان في جوانب جوهرية عدة:

- من حيث **الوسيلة :**تقوم جريمة الإحراق على استخدام النار وسيلةً للإتلاف، في حين تتنوع وسائل التخريب وتتعدد لتشمل القطع والاقتلاع والإتلاف المادي وغيره.
- من حيث **الجسامة :**تُعدّ جريمة الإحراق أشد خطورةً وأوسع أثراً من جريمة التخريب، لما تُحدثه من دمار شامل يصعب إصلاحه، وهو ما انعكس على العقوبات المقررة لكل منهما في القانون 23-21.
- من حيث **القصد الجنائي :**قد يتجاوز القصد في جريمة الإحراق مجرد إتلاف الغابة ليبلغ درجة القصد الخاص في بعض صوره، في حين يكتفي التخريب بالقصد العام في الغالب.[1]

ثانياً: التمييز بين جريمة تخريب الغابات وجريمة إتلاف الأموال العامة

تتقاطع جريمة تخريب الغابات مع جريمة إتلاف الأموال العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث الركن المادي المتمثل في الإتلاف، إلا أن التمييز بينهما يتجلى في النقاط الآتية:

- من حيث **النص المطبَّق :**جريمة تخريب الغابات تخضع لنصوص خاصة وردت في القانون 23-21 باعتباره قانوناً خاصاً، وعملاً بمبدأ الخاص يقيّد العام فإن أحكام هذا القانون تُطبَّق بالأولوية على أحكام قانون العقوبات العام.
- من حيث **المحل :**يقتصر محل جريمة تخريب الغابات على المساحات الغابية وما تحتويه، بينما يتسع محل جريمة إتلاف الأموال العامة ليشمل كل مال عام بصرف النظر عن طبيعته.
- من حيث **الصفة :**قد يكون مرتكب جريمة إتلاف المال العام موظفاً عاماً أو حارساً للمال، في حين لا يشترط القانون 23-21 صفة خاصة في مرتكب جريمة تخريب الغابات.[2]

ثالثاً: التمييز بين جريمة تخريب الغابات وجريمة التعدي على الأملاك الغابية

كثيراً ما يقع الخلط بين جريمة التخريب وجريمة التعدي على الأملاك الغابية كالبناء غير المرخص أو الاستيلاء

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 245.
2. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 210.

على الأراضي الغابية، والتمييز بينهما يكون على النحو الآتي:

- من حيث **الفعل المجرَّم :**يستهدف التخريب المساس بمكونات الغابة ذاتها كالأشجار والنباتات، في حين ينصبّ التعدي على الاستيلاء على الرقعة الغابية أو تغيير طبيعتها أو استعمالها في غير ما خُصِّصت له.
- من حيث **الأثر القانوني :**يُرتّب التعدي على الأملاك الغابية في الغالب إزالة المنشآت المقامة بصفة غير مشروعة واسترداد الأرض، في حين يُركّز التخريب على التعويض عن الضرر البيئي اللاحق بالثروة الغابية.
- من حيث **العقوبة :**ميّز القانون 23-21 في العقوبات المقررة بين الجريمتين تبعاً لجسامة كل منهما وطبيعة الضرر المترتب عليها.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات وآليات الردع

لا تكتمل الحماية الجزائية للغابات بمجرد تجريم الأفعال الماسة بها، بل تستلزم بالضرورة منظومة جزائية رادعة تُجسّد الأثر العملي للنصوص التشريعية وتُحوّلها من حبر على ورق إلى واقع ملموس. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة حين أولى في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية اهتماماً بالغاً بمسألة الجزاءات، فجاء

1. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 95 إلى 102.

بعقوبات مشددة تتناسب وجسامة الاعتداءات الواقعة على الثروة الغابية، مستحدثاً آليات ردع متنوعة تجمع بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والتدابير التكميلية.[1]

وتكشف الممارسة القضائية الجزائرية عن أن جرائم الغابات باتت تحتل حيزاً متنامياً في أروقة المحاكم، لا سيما في المناطق ذات الكثافة الغابية العالية كولايات تيزي وزو وبجاية وجيجل وسكيكدة، حيث سجّلت المحاكم عدداً معتبراً من القضايا المتعلقة بجرائم الحرائق والتخريب الغابي. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا جملة من القرارات التي أرست مبادئ قضائية راسخة في مجال الحماية الجزائية للغابات، من أبرزها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2019/03/12 تحت رقم 1045623 الذي كرّس مبدأ التشديد في العقوبة متى كان الاعتداء على الغابة جسيماً وممنهجاً، وأكد أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النصوص الخاصة بقانون الغابات بالأولوية على الأحكام العامة لقانون العقوبات.[2]

وعلى الصعيد ذاته، تُجسّد قضية الحرائق الكبرى التي اجتاحت غابات منطقة القبائل صيف 2021 نموذجاً صارخاً على قصور الردع التشريعي السابق، إذ أسفرت المحاكمات المترتبة عنها عن أحكام بالسجن المؤقت في حق عدد من المتهمين، وكشفت في الوقت ذاته عن ثغرات تشريعية دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر الجذري في المنظومة التشريعية الغابية، فكان القانون 23-21 ثمرةً مباشرةً لهذا الدرس المؤلم.[3]

ومن هذا المنطلق، يستوجب دراسة منظومة الجزاءات وآليات الردع التوقف عند **طبيعة العقوبات المقررة** لجرائم الغابات من جهة، ثم استعراض **الآليات العملية للردع** التي كرّسها القانون 23-21 والاجتهاد القضائي من جهة أخرى.

المطلب الأول: العقوبات المقررة

لا يكفي تجريم الاعتداءات الواقعة على الثروة الغابية وحده لتحقيق الحماية المنشودة، بل لا بد أن يُقرن التجريم بعقوبات رادعة تُجسّد الأثر الزجري للقاعدة الجزائية وتحول دون تكرار الجريمة. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الضرورة في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، فبنى منظومة عقابية متكاملة تجمع بين العقوبات

1. **بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 252.**
2. **المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1045623، بتاريخ 12 مارس 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص. 87.**
3. **لعروسي رشيد، المرجع السابق، ص. 95.**

الأصلية من سجن وغرامات مالية، والعقوبات التكميلية كالمصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، مراعياً في ذلك مبدأ التدرج في العقوبة بحسب جسامة كل فعل إجرامي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تُعدّ العقوبات الأصلية الركيزة الأساسية في المنظومة العقابية التي أرساها القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، وتتوزع على نوعين رئيسيين:

أولاً: العقوبة السالبة للحرية

حرص المشرع الجزائري في القانون 23-21 على تشديد العقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم الغابات تشديداً ملموساً مقارنةً بالقانون السابق رقم 84-12، إذ رفع سقف العقوبة السجنية بصورة تتناسب وجسامة الأفعال الإجرامية الواقعة على الثروة الغابية. فجريمة القطع غير المشروع للأشجار الغابية يُعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في حين ترتفع العقوبة لتبلغ السجن من سنتين إلى خمس سنوات في جرائم التخريب الجسيم، وتصل إلى عشر سنوات في أشد الحالات خطورةً كجرائم الإحراق العمدي للغابات.[1] وقد جاء هذا التشديد ثمرةً مباشرةً للدرس المستخلص من موجة الحرائق الكبرى التي أتت على آلاف الهكتارات من الغطاء الغابي في شمال الجزائر خلال صيف 2021، وكشفت بجلاء عن قصور العقوبات المقررة في ظل القانون القديم عن تحقيق الردع المطلوب. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 12 مارس 2019 تحت رقم 1045623 أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق أقصى العقوبة المقررة متى ثبت في حق المتهم القصد الجنائي الخاص في إتلاف الثروة الغابية.[2]

ثانياً: الغرامة المالية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالعقوبة السالبة للحرية، بل أقرن إليها غرامات مالية مرتفعة القيمة تُحقق الردع من جهة، وتُعوّض جزءاً من الخسائر البيئية والاقتصادية الناجمة عن الجرائم الغابية من جهة أخرى. وقد رفع القانون 23-21 سقف الغرامات المالية رفعاً ملحوظاً، إذ تتراوح بين خمسين ألف دينار ومليون دينار جزائري تبعاً لطبيعة

[1]. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 103 إلى 110.
[2].المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1045623، بتاريخ 12 مارس 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص. 87.

الجريمة وحجم الضرر المترتب عليها، وذلك إدراكاً من المشرع بأن الردع المالي قد يكون أبلغ أثراً من العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الجرائم ذات الدوافع الاقتصادية كالاتجار غير المشروع في الأخشاب والفحم الغابي.[1]

وقد أثبتت التجربة القضائية الجزائرية فاعلية الجمع بين العقوبتين، ففي قضية عُرضت على محكمة بجاية سنة 2022 تتعلق بشبكة منظمة للقطع غير المشروع للأشجار، قضت المحكمة بالحبس النافذ مقروناً بغرامة مالية ضخمة، مستندةً إلى أن الجمع بين العقوبتين هو وحده الكفيل بتحقيق الغاية الزجرية المنشودة وردع كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الثروة الغابية الوطنية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 على العقوبات الأصلية من حبس وغرامة مالية، بل أضاف إليها عقوبات تكميلية تُعزز الأثر الرادع للمنظومة العقابية وتُجسّد بُعداً تصالحياً مع البيئة الغابية، وتتمثل أبرز هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً: المصادرة

تُعدّ المصادرة من أهم العقوبات التكميلية التي أقرّها القانون 23-21، إذ تشمل مصادرة جميع الأدوات والمعدات والمركبات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة الغابية، كآلات القطع والنشر والمركبات المستعملة في نقل الأخشاب المقطوعة بصورة غير مشروعة، فضلاً عن مصادرة المنتجات الغابية غير المشروعة ذاتها. وتهدف هذه العقوبة إلى تجريد الجاني من الوسائل المادية التي مكّنته من ارتكاب جريمته، وحرمانه من الاستفادة من عائداتها. وقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا التوجه، ففي قضية عُرضت على محكمة تيزي وزو سنة 2020 تتعلق بعملية قطع غير مشروع للأشجار، أمرت المحكمة بمصادرة جميع الآليات المستعملة في العملية إلى جانب العقوبة الأصلية، معتبرةً أن المصادرة ركيزة أساسية لا غنى عنها في مواجهة جرائم الغابات.[3]

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه

ألزم القانون 23-21 المحكوم عليهم في جرائم التخريب الغابي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقتهم الخاصة، وذلك بإعادة تشجير المساحات المتضررة وترميم الغطاء النباتي المتلف خلال مدة تحددها المحكمة في حكمها. فإن تعذّر ذلك أو امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، حُكم عليه بدفع تعويض مالي يُعادل قيمة الضرر

1.بوسقيعة أحسن،المرجع السابق ص. 258.
2.بن عزة محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص. 140.
3.محكمة تيزي وزو، الغرفة الجنائية، حكم صادر سنة 2020، أشار إليه: لعروسي رشيد، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 108.

البيئي المحقق تتولى الإدارة الغابية المختصة صرفه في أعمال إعادة التشجير. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تعكس انفتاح المشرع الجزائري على مبدأ العدالة البيئية التصالحية القائمة على إصلاح الضرر لا مجرد العقاب عليه.[1]

ثالثاً: حظر ممارسة النشاط المهني

في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة الغابية في إطار نشاط مهني أو تجاري كشركات استغلال الأخشاب أو مؤسسات الفحم الغابي، خوّل القانون 23-21 للقاضي الجزائي إمكانية الحكم بحظر مزاولة النشاط المهني المرتبط بالجريمة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وهو جزاء ذو طابع وقائي يرمي إلى تجفيف منابع الجريمة الغابية من مصدرها ومنع الجاني من توظيف نشاطه المهني غطاءً لاستمرار اعتداءاته على الثروة الغابية.[2]

رابعاً: النشر والإشهار بالحكم القضائي

استحدث القانون 23-21 عقوبة تكميلية جديدة لم تكن مقررة في القانون السابق، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بنشر الحكم الصادر في حقه في الجرائد الرسمية أو المحلية على نفقته الخاصة. وتستهدف هذه العقوبة تحقيق الردع العام عن طريق الإشهار بالمجرمين البيئيين وتوعية المجتمع بخطورة الجرائم الغابية، وهو توجه حديث يندرج ضمن ما يُعرف في الفقه الجنائي المعاصر بعقوبات الإدانة الأخلاقية .

الفرع الثالث: تشديد العقوبات في القانون 23-21

لم يكتفِ المشرع الجزائري في القانون رقم 23-21 بتقرير عقوبات أصلية وتكميلية فحسب، بل أضاف إليها منظومة من الظروف المشددة التي يترتب على توافرها رفع سقف العقوبة المقررة أصلاً، وذلك تجسيداً لمبدأ تفريد العقوبة وملاءمتها لجسامة كل جريمة على حدة. وتتوزع هذه الظروف المشددة على النحو الآتي:

أولاً: التشديد بسبب صفة الجاني

[1].القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 111 إلى 115.
[2]. بوسقيعة أحسن،المرجع السابق ، ص. 263

اعتدّ القانون 23-21 بصفة الجاني ظرفاً مشدداً في حالات بعينها، إذ شدّد العقوبة على كل شخص تثبت له صفة المكلف بحراسة الغابة أو صيانتها متى ارتكب جريمة في حق الثروة الغابية التي عُهد إليه بحمايتها، معتبراً أن الإخلال بهذه الأمانة يستوجب عقاباً مضاعفاً. كما شدّد العقوبة على الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات التجارية التي تُوظَّف غطاءً لارتكاب الجرائم الغابية، وهو توجه يعكس استحضار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي كرّسه في تعديلات قانون العقوبات.[1]

ثانياً: التشديد بسبب طريقة ارتكاب الجريمة

نصّ القانون 23-21 صراحةً على تشديد العقوبة في الحالات الآتية:

- ارتكاب الجريمة في إطار **عصابة منظمة** أو جماعة إجرامية، نظراً لما يُضفيه التنظيم الجماعي من خطورة مضاعفة على الثروة الغابية.
- توظيف **العنف أو التهديد** ضد أعوان الحراسة الغابية أو قوات الأمن أثناء تأدية مهامهم.
- ارتكاب الجريمة ب**وسائل آلية أو تقنية متطورة** كاستخدام المعدات الثقيلة في عمليات القطع الجماعي للأشجار.

وقد طبّقت المحاكم الجزائرية هذه الظروف المشددة في عدة قضايا بارزة، ففي قضية عُرضت على محكمة سكيكدة سنة 2023 تتعلق بشبكة منظمة للاتجار غير المشروع في أخشاب الفلين، قضت المحكمة بمضاعفة العقوبة استناداً إلى ظرف التنظيم الجماعي، وأيّدت المحكمة العليا هذا الحكم مؤكدةً أن مواجهة الجريمة الغابية المنظمة تستلزم استنفاد أقصى درجات التشديد المقررة قانوناً.[2]

ثالثاً: التشديد بسبب الزمان والمكان

أولى القانون 23-21 اعتباراً خاصاً لظرفي الزمان والمكان في تقدير العقوبة، فشدّدها في الحالات الآتية:

- ارتكاب الجريمة في **أوقات الجفاف أو موجات الحر الشديدة** التي تُفاقم من حجم الضرر الغابي.
- ارتكاب الجريمة في **المناطق الغابية المحمية** أو المحميات الطبيعية التي تتمتع بحماية قانونية مضاعفة.
- ارتكاب الجريمة في **المناطق الجبلية** ذات التربة الهشة التي يُفضي تخريب غطائها النباتي إلى كوارثبيئية كالانجراف والفيضانات .[3]

1. بن عزة محمد، ،المرجع السابق، ص. 145.
2.محكمة سكيكدة، الغرفة الجنائية، حكم صادر سنة 2023، أشار إليه: بن عزة محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص. 150
3.القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023، المواد 116 إلى 120.

رابعاً: التشديد بسبب العود

كرّس القانون 23-21 ظرف العود ظرفاً مشدداً بامتياز في مجال الجرائم الغابية، إذ يترتب على ثبوت العود مضاعفة العقوبة المقررة أصلاً. وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على ضرورة التصدي الصارم لظاهرة العود في جرائم الغابات، ففي حكم أصدرته محكمة جيجل سنة 2022 في حق متهم ثبت عوده إلى ارتكاب جريمة قطع الأشجار الغابية، قضت المحكمة بالسجن خمس سنوات نافذة مشددةً بظرف العود، مستندةً إلى أن تكرار الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية جلية تستوجب عقوبة رادعة تحول دون الانزلاق نحو الإجرام الغابي المتكرر.[1]

خامساً: التشديد في حالة الجرائم العابرة للحدود

استحدث القانون 23-21 ظرفاً مشدداً جديداً لم يكن مقرراً في القانون السابق، يتعلق بالجرائم الغابية ذات البُعد العابر للحدود، كتهريب الأخشاب والمنتجات الغابية إلى الخارج أو تلقّي تمويل أجنبي لارتكاب الجرائم الغابية، وهو توجه يعكس وعي المشرع الجزائري بالبُعد الدولي لجرائم البيئة وضرورة مواجهتها بأدوات قانونية متطورة.[2]

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحماية الجزائية

إن تقرير النصوص التجريمية وإقران الجرائم الغابية بعقوبات صارمة لا يكفيان وحدهما لتحقيق الحماية الجزائية الفعّالة للثروة الغابية، ما لم تُستكمل هذه المنظومة بآليات عملية ناجعة تُجسّد تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع. ذلك أن القاعدة الجزائية مهما بلغت من الصرامة والدقة تبقى حبراً على ورق إذا افتقرت إلى أجهزة فاعلة تُحرّك الدعوى الجزائية وتُتابع مرتكبي الجرائم الغابية وتُنفّذ الأحكام الصادرة في حقهم.[3]

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة حين أفرد في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية أحكاماً إجرائية مفصّلة تُحدد الأجهزة المختصة بضبط الجرائم الغابية والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء. وتكشف الممارسة الميدانية عن أن نجاعة هذه الآليات رهينة بمدى التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية، من حراس الغابات وأعوان الضبطية القضائية إلى النيابة العامة والجهات القضائية المختصة. وفي هذا الإطار، أصدرت المحكمة العليا جملة من القرارات التي أرست معايير واضحة لتفعيل هذه الآليات، من أبرزها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية سنة 2020 الذي أكد أن محاضر أعوان الغابات تتمتع بقوة ثبوتية خاصة في مجال إثبات الجرائم الغابية متى استوفت الشروط الشكلية المقررة قانوناً.[4]

---

[1] محكمة جيجل، الغرفة الجنائية، حكم صادر سنة 2022، أشار إليه: لعروسي رشيد، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 115.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 230.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص320.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر سنة 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2020، ص. 95.

ومن ثَمّ، يستوجب دراسة هذه الآليات التوقف عند **دور الضبطية القضائية** في كشف الجرائم الغابية وضبطها من جهة، ثم استعراض **دور النيابة العامة والقضاء** في ملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبة بهم من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية والغابية

تُشكّل الضبطية القضائية والغابية الخط الأمامي في مواجهة الجرائم الغابية، إذ تضطلع بمهمة الكشف عنها وضبطها وجمع الأدلة اللازمة لملاحقة مرتكبيها، وهو ما يجعلها حلقة لا غنى عنها في سلسلة الحماية الجزائية للثروة الغابية.

أولاً: الضبطية القضائية العامة ودورها في ضبط الجرائم الغابية

تضطلع الضبطية القضائية العامة المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بدور محوري في ضبط الجرائم الغابية، وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي خوّلها صلاحية التدخل في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالثروة الغابية. وتتجلى مهامها في هذا المجال في التدخل الميداني عند وقوع الجريمة الغابية، وتأمين مسرح الجريمة، وجمع الأدلة المادية، واستجواب المشتبه بهم، وتحرير المحاضر اللازمة ورفعها إلى النيابة العامة.[2]

ثانياً: الضبطية الغابية ومكانتها في منظومة الحماية

استحدث القانون رقم 23-21 منظومة متطورة للضبطية الغابية المتخصصة، إذ منح أعوان الغابات والمياه والغابات صفة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصهم الجغرافي والموضوعي، وخوّلهم صلاحيات واسعة في ضبط الجرائم الغابية تشمل:

- حق التفتيش والمراقبة :إذ يحق لهم دخول المساحات الغابية في أي وقت ومراقبة الأنشطة الجارية فيها والتحقق من مشروعيتها.
- تحرير المحاضر :تتمتع محاضر أعوان الغابات بقوة إثباتية خاصة في مجال الجرائم الغابية، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 2020 أن هذه المحاضر تُعدّ حجة قاطعة أمام القضاء متى استوفت شروطها الشكلية المقررة في القانون 23-21.[3]
- الضبط الميداني :تمكينهم من إيقاف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم غابية وضبط الأدوات والمنتجات غير المشروعة في عين المكان.

ثالثاً: التنسيق بين الضبطية القضائية والغابية

1.لعروسي رشيد،ص. 120.
2. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 325.
3.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر سنة 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2020، ص. 95.

أولى القانون 23-21 اهتماماً بالغاً بمسألة التنسيق بين الضبطية القضائية العامة والضبطية الغابية المتخصصة، إدراكاً منه بأن التكامل بين الجهازين هو الكفيل بتحقيق الحماية الميدانية الفعّالة للغابات. وقد تجلّى هذا التنسيق بصورة واضحة في أعقاب حرائق الغابات الكبرى التي اندلعت في ولايات تيزي وزو وبجاية وجيجل خلال صيف 2021، حيث تضافرت جهود الضبطية القضائية وأعوان الغابات والدرك الوطني في إطار عمليات مشتركة أسفرت عن توقيف عدد من المشتبه بهم وفتح تحقيقات قضائية في حقهم. وقد أكدت النيابة العامة لدى محكمة تيزي وزو في تقاريرها الصادرة سنة 2022 أن نجاعة التحقيقات في الجرائم الغابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى التنسيق الميداني بين مختلف أجهزة الضبط المعنية.[1]

رابعاً: الإشكاليات العملية التي تواجه الضبطية الغابية

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون 23-21 للضبطية الغابية، تواجه هذه الأخيرة جملة من الإشكاليات العملية التي تُقيّد فاعليتها في الميدان، أبرزها:

- محدودية الكوادر البشرية المؤهلة مقارنةً بالمساحات الغابية الشاسعة المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن.
- ضعف التجهيزات التقنية اللازمة للمراقبة والرصد الميداني.
- صعوبة التدخل في المناطق الجبلية النائية التي تشهد أعلى معدلات الجريمة الغابية.

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة جرائم الغابات

يُمثّل القضاء الركيزة الأساسية في منظومة مكافحة الجرائم الغابية، إذ يتولى ترجمة النصوص التجريمية إلى أحكام ملزمة تُنزل العقوبة بمرتكبي هذه الجرائم وتُجسّد الأثر الرادع للقانون على أرض الواقع. وتتوزع مهام القضاء في هذا المجال بين النيابة العامة بوصفها محركة للدعوى الجزائية وجهات الحكم بوصفها فاصلة فيها.

أولاً: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية الغابية

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في مكافحة الجرائم الغابية، إذ تملك وحدها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية العمومية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتتلقى النيابة

[1]. لعروسي رشيد، المرجع السابق، ص. 125.

العامة محاضر الضبطية القضائية والغابية وتتولى تقييمها وتقدير مدى كفايتها لتحريك الدعوى، فإن رأت في ذلك وجهاً أحالت القضية إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة مباشرةً تبعاً لجسامة الجريمة.[1]

وقد أولت النيابة العامة في المناطق ذات الكثافة الغابية العالية اهتماماً متزايداً بجرائم الغابات في السنوات الأخيرة، لا سيما في أعقاب موجة الحرائق الكبرى لصيف 2021، إذ سارعت النيابات العامة لدى محاكم تيزي وزو وبجاية وجيجل إلى فتح تحقيقات قضائية تلقائية في جرائم الإحراق العمدي، مستندةً إلى صلاحية التحريك التلقائي للدعوى الجزائية التي كرّسها القانون 23-21 في مجال الجرائم الغابية الجسيمة.[2]

ثانياً: دور قاضي التحقيق في القضايا الغابية

في الجرائم الغابية ذات الجسامة البالغة كالإحراق العمدي والتخريب الممنهج، يتدخل قاضي التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة واستجواب المتهمين وإجراء الخبرات اللازمة لتقدير حجم الضرر الغابي. وقد أسهمت تحقيقات قضاة التحقيق في عدد من القضايا الغابية البارزة في الكشف عن شبكات منظمة تمتد نشاطاتها عبر عدة ولايات، كقضية شبكة الاتجار في أخشاب الفلين التي كشف عنها قاضي تحقيق محكمة سكيكدة سنة 2022 وأحالها إلى غرفة الاتهام التي قضت بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجزائية.[3]

ثالثاً: دور محاكم الموضوع في الفصل في الجرائم الغابية

تتوزع الاختصاص القضائي في الجرائم الغابية بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات تبعاً لتصنيف الجريمة:

- **المحكمة الابتدائية :**تختص بالفصل في الجرائم الغابية المصنفة مخالفات وجنح، كجرائم القطع غير المشروع والرعي الجائر البسيط.
- **محكمة الجنايات :**تختص بالفصل في الجرائم الغابية المصنفة جنايات كالإحراق العمدي والتخريب الجسيم المرتكب في إطار عصابة منظمة.

وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة جنايات بجاية سنة 2022 حكماً بالسجن ثماني سنوات نافذة في حق متهم ثبت إدانته بجريمة إحراق عمدي لغابة أتت على مئات الهكتارات، مستندةً إلى أحكام القانون 23-21 وظروف

1. **بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص. 330.**
2. **لعروسي رشيد، المرجع السابق، ص. 130.**
3. **بن عزة محمد، المرجع السابق ، ص. 160.**

التشديد المتعلقة بالزمان والمكان، وهو حكم أثار اهتماماً واسعاً واعتُبر سابقة قضائية بارزة في مجال الحماية الجزائية للغابات.

رابعاً: دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الغابي

تضطلع المحكمة العليا بدور بالغ الأهمية في توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الجرائم الغابية، إذ تتولى مراقبة صحة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع وإرساء مبادئ قضائية راسخة تُوجّه القضاة في تفسير النصوص التشريعية الغابية وتطبيقها. ومن أبرز المبادئ التي أرستها المحكمة العليا في هذا المجال:

- مبدأ أولوية تطبيق القانون الخاص المتعلق بالغابات على الأحكام العامة لقانون العقوبات.
- مبدأ التشديد في العقوبة متى ثبت القصد الجنائي الخاص في إتلاف الثروة الغابية.
- مبدأ الحجية الخاصة لمحاضر أعوان الغابات متى استوفت شروطها الشكلية المقررة قانوناً.

وقد كرّست المحكمة العليا هذه المبادئ في سلسلة من القرارات الصادرة عن غرفتها الجزائية، أبرزها القرار رقم 1045623 الصادر بتاريخ 12 مارس 2019 الذي غدا مرجعاً قضائياً أساسياً في مجال الحماية الجزائية للغابات.[1]

الفرع الثالث: الصعوبات العملية في تطبيق النصوص

على الرغم مما جاء به القانون رقم 23-21 من نصوص تجريمية متطورة وعقوبات مشددة، تكشف الممارسة الميدانية والقضائية عن جملة من الصعوبات العملية التي تحول دون التطبيق الفعّال لهذه النصوص، وتُقيّد أثرها الرادع على أرض الواقع.

أولاً: الصعوبات المتعلقة بالإثبات

1.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1045623، بتاريخ 12 مارس 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص. 87.

تُعدّ مسألة إثبات الجرائم الغابية من أعقد الإشكاليات التي تواجه القضاء الجزائري في هذا المجال، وتتجلى أبرز صعوباتها فيما يلي:

- **صعوبة تحديد الفاعل :**كثيراً ما تقع الجرائم الغابية في مناطق نائية بعيدة عن الرقابة، مما يجعل التعرف على الفاعل أمراً عسيراً، لا سيما في جرائم الإحراق التي تندلع في ساعات الليل أو في الأماكن الوعرة.
- **تلاشي الأدلة المادية :**تؤدي النيران والأمطار والعوامل الطبيعية إلى طمس الأدلة المادية التي تربط الجاني بالجريمة، مما يُضعف الملف القضائي أمام المحكمة.
- **ضعف الخبرة التقنية :**يشكو القضاء الجزائري من شح الخبراء المتخصصين في تقدير الأضرار البيئية الغابية، وهو ما أشارت إليه محكمة بجاية في أحد قراراتها الصادرة سنة 2021 حين طالبت بضرورة الاستعانة بخبراء متخصصين من المعهد الوطني للبحث الغابي لتقدير حجم الأضرار اللاحقة بالثروة الغابية.[1]

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بالتأطير البشري والمادي

تُفرز الهشاشة في التأطير البشري والمادي لأجهزة الحماية الغابية ثغرات ميدانية واسعة تنفذ منها الجريمة الغابية، وأبرز مظاهرها:

- **قلة أعوان الغابات :**تعاني المديريات الغابية الولائية من نقص حاد في الكوادر البشرية المؤهلة، إذ تكشف الإحصاءات الرسمية أن عدد أعوان الغابات لا يتناسب البتة مع المساحات الغابية الشاسعة التي تتجاوز أربعة ملايين هكتار على المستوى الوطني.
- **محدودية التجهيزات التقنية :**يفتقر كثير من أعوان الغابات إلى الوسائل التقنية الحديثة كأنظمة المراقبة عن بُعد والطائرات المسيّرة التي باتت ضرورية لمراقبة المساحات الغابية الواسعة.
-

- **صعوبة الوصول الميداني :**تحول طبيعة التضاريس الجبلية الوعرة في كثير من المناطق الغابية دون التدخل السريع والفعّال عند اكتشاف الجريمة.[2]

ثالثاً: الصعوبات المتعلقة بالتكييف القانوني

يواجه القضاء الجزائري أحياناً صعوبات جدية في التكييف القانوني الصحيح للجرائم الغابية، وأبرز مظاهر هذه الصعوبات:

1

[2].بن عزة محمد، **المرجع السابق** ص. 165.

- **الازدواجية التشريعية :**تتقاطع بعض الجرائم الغابية مع نصوص تشريعية متعددة كقانون العقوبات وقانون البيئة والقانون 23-21، مما يُفضي إلى إشكاليات التنازع بين النصوص وصعوبة تحديد النص الواجب التطبيق.
- **غموض بعض المصطلحات :**أشار بعض فقهاء القانون إلى أن القانون 23-21 يتضمن مصطلحات تقنية تفتقر إلى تعريف قانوني دقيق، مما قد يُفضي إلى تباين في التفسير بين قضاة الموضوع.
- **إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :**لا تزال تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الغابية شحيحة في الاجتهاد القضائي الجزائري رغم النص عليها صراحةً في القانون 23-21.[1]

رابعاً: الصعوبات المتعلقة بالبُعد الاجتماعي

لا يمكن دراسة الصعوبات العملية في تطبيق النصوص الغابية بمعزل عن بُعدها الاجتماعي، إذ تتشابك العوامل الاجتماعية والاقتصادية مع منظومة التطبيق القضائي بصورة تُعقّد المشهد الميداني، ومن أبرزها:

- **الفقر والهشاشة الاجتماعية :**يلجأ كثير من السكان المجاورين للمناطق الغابية إلى الرعي الجائر وقطع الأشجار دافعهم الحاجة الاقتصادية لا النية الإجرامية، وهو ما يُضع القضاء أمام معادلة صعبة بين تطبيق القانون ومراعاة الظروف الاجتماعية.
- **ضعف الوعي البيئي :**كشفت دراسة أجرتها جامعة باتنة سنة 2018 أن نسبة كبيرة من سكان المناطق الريفية المجاورة للغابات لا تعلم بالنصوص القانونية المجرّمة لبعض الأفعال الغابية، مما يُثير إشكالية الجهل بالقانون وأثره على المسؤولية الجزائية.
- **ظاهرة الإفلات من العقاب :**رصدت تقارير المفتشية العامة للغابات تكرار ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم الغابات بسبب التراخي في تطبيق الأحكام القضائية الصادرة، وهو ما يُضعف الأثر الرادع للمنظومة العقابية برمتها.

ملخص الفصل:

تناول هذا الفصل الجانب التطبيقي والجوهري لموضوع الدراسة، المتمثل في منظومة التجريم والعقاب التي أرساها القانون رقم 21-23في مواجهة الجرائم الماسة بالغابات، حرقاً كانت أم تخريباً.

وقد أوضحت الدراسة أن جريمة حرق الغابات تُعدّ من أشد الجرائم البيئية خطورةً، نظراً لما تُخلّفه من أضرار بيئية واقتصادية بالغة يصعب تداركها، وقد اشترط القانون لقيامها توافر أركانها المادية والمعنوية، مع تقرير ظروف تشديد

1. لعروسي رشيد، **المرجع السابق**، ص،135.

خاصة تتعلق بالقصد الجنائي وحجم الضرر. كما كشف الفصل أن جريمة تخريب الغابات تتعدد صورها وتتشابك أحياناً مع جرائم مجاورة، مما يستوجب التمييز الدقيق بينها.

وعلى صعيد الجزاءات، أحدث القانون 21-23قفزة نوعية في منظومة العقوبات، سواء من حيث تشديد العقوبات الأصلية أو إضافة عقوبات تكميلية رادعة، بما يعكس إرادة المشرع الجزائري في التصدي الفعّال لهذه الجرائم.

غير أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته عن جملة من الإشكاليات العملية التي تحول دون التطبيق الأمثل لهذه النصوص، سواء على مستوى الضبطية القضائية والغابية، أو على مستوى الممارسة القضائية، مما يجعل الفجوة بين النص القانوني والواقع التطبيقي تحدياً قائماً يستدعي معالجة جدية على المستويين التشريعي والمؤسساتي.

خـاتـمـة

خاتمــة

تُعدّ الغابة من أثمن الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، ولا تقتصر قيمتها على ما تحتويه من ثروة خشبية، بل تتجاوز ذلك لتشمل أبعاداً بيئيةً وإيكولوجيةً واقتصاديةً واجتماعيةً متشعبة، مما جعل حمايتها من الاعتداءات التي تطالها ضرورةً وطنيةً ملحّة تستوجب تدخلاً تشريعياً جدياً وفعّالاً. وقد جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتسليط الضوء على الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، مستعرضةً البنيان التجريمي لهاتين الجريمتين ومنظومة العقوبات المقررة لهما والآليات العملية لتفعيل هذه الحماية على أرض الواقع.

وقد تناولت الدراسة في مبحثها الأول جريمة إحراق الغابات بوصفها أشد أوجه الاعتداء على الثروة الغابية فتكاً وخطورةً، فاستعرضت صورها المتعددة وأركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ثم انتقلت إلى تحليل جريمة تخريب الغابات في مبحثها الثاني مُسلّطةً الضوء على صور التخريب من قطع غير مشروع ورعي جائر واقتلاع للأشجار وإقامة بنايات غير مرخصة، قبل أن تتناول المنظومة الجزائية المقررة لهذه الجرائم وآليات تفعيلها على الصعيد الميداني والقضائي. وفي ختام هذه المسيرة البحثية خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. على صعيد الإطار التشريعي:

جاء القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية ثمرةً مباشرةً للدرس المستخلص من موجة الحرائق الكبرى التي أتت على آلاف الهكتارات من الغطاء الغابي في شمال الجزائر خلال صيف 2021، وقد أفلح هذا القانون في تجاوز القصور التشريعي الذي اتّسم به القانون السابق رقم 84-12 من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات واستحداث آليات جديدة للحماية لم تكن مقررة من قبل. غير أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته أن هذا القانون يتضمن بعض المصطلحات التقنية التي تفتقر إلى تعريف قانوني دقيق، مما قد يُفضي إلى تباين في التفسير والتطبيق بين القضاة.[1]

1. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج، العدد 91، 2023

2. على صعيد البنيان التجريمي:

تبيّن من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أحكم البنيان التجريمي لجريمتي الإحراق والتخريب بصورة أكثر دقةً وشمولاً مقارنةً بالتشريع السابق، مستوعباً الصور المستحدثة للاعتداء على الثروة الغابية كاستخدام المواد الكيميائية والجرائم العابرة للحدود، ومراعياً في ذلك خصوصية الجريمة الغابية من حيث طبيعتها البيئية وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية. كما خلصت الدراسة إلى أن الركن المعنوي في هذه الجرائم يكتسي أهميةً بالغةً في التمييز بين صور الجريمة العمدية وغير العمدية وما يترتب على ذلك من تفاوت في العقوبة.[1]

3. على صعيد المنظومة العقابية:

أثبتت الدراسة أن القانون 23-21 انتهج سياسةً عقابيةً تصاعديةً قائمةً على التشديد الملموس في العقوبات الأصلية والتوسع في العقوبات التكميلية، مستحدثاً ظروفاً مشددة جديدة تراعي خصوصية الجريمة الغابية من حيث الزمان والمكان وصفة الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة. بيد أن الدراسة توصّلت إلى أن التشديد في العقوبة وحده لا يكفي لتحقيق الردع المطلوب ما لم يُقرن بإرادة تنفيذية راسخة وآليات رقابية فعّالة تضمن تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم الغابية.[2]

4. على صعيد الاجتهاد القضائي:

كشفت الدراسة أن الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال الجرائم الغابية لا يزال في طور التشكّل والنضج، وأن المحكمة العليا بدأت تُرسي تدريجياً مبادئ قضائية راسخة من خلال قراراتها المتعلقة بهذا المجال، أبرزها مبدأ أولوية تطبيق القانون الخاص الغابي على الأحكام العامة لقانون العقوبات، ومبدأ التشديد في العقوبة متى ثبت القصد الجنائي الخاص. غير أن التطبيق القضائي لا يزال يتسم بعدم الانتظام والتفاوت بين المحاكم، مما يستدعي جهوداً مضاعفة في مجال توحيد الاجتهاد القضائي الغابي.[3]

5. على صعيد آليات التطبيق:

خلصت الدراسة إلى أن المنظومة التطبيقية لا تزال تعاني من قصور ملموس يتجلى في محدودية الكوادر البشرية للضبطية الغابية وضعف تجهيزاتها التقنية، وصعوبات الإثبات في الجرائم الغابية بسبب تلاشي الأدلة وشُح

[1]. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص. 270.
[2]. بن عزة محمد، المرجع السابق ،ص . 170
[3]. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 1045623، بتاريخ 12 مارس 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص. 87.

الخبراء المتخصصين، فضلاً عن ظاهرة الإفلات من العقاب التي تُضعف الأثر الرادع للمنظومة العقابية برمّتها وتُشجّع على تكرار الجريمة الغابية.[1]

6. على صعيد البُعد الاجتماعي:

أماطت الدراسة اللثام عن حقيقة جوهرية مفادها أن فاعلية الحماية الجزائية للغابات لا تنفصل عن بُعدها الاجتماعي والاقتصادي، إذ تُشكّل الهشاشة الاقتصادية لسكان المناطق الغابية وضعف الوعي البيئي عاملين رئيسيين يُغذّيان الجريمة الغابية ويُعقّدان مهمة التطبيق القضائي، مما يجعل التدخل الاجتماعي والاقتصادي شرطاً لازماً لإنجاح أي منظومة حمائية للثروة الغابية.[2]

ثانياً:المقترحات

1. على المستوى التشريعي:

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية مفصّلة للقانون 23-21 تُحدد بدقة المصطلحات التقنية الواردة فيه وتُزيل الغموض الذي يُحيط ببعض أحكامه، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد المساحات الغابية المحمية وحدودها.
- مراجعة منظومة الغرامات المالية وربطها بمؤشرات اقتصادية متحركة تعكس القيمة الحقيقية للضرر البيئي الغابي، بدلاً من الأرقام الثابتة التي سرعان ما تفقد قيمتها الرادعة مع مرور الوقت.
- سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بآليات التعويض عن الأضرار البيئية الغابية بعيدة المدى التي لا تظهر آثارها إلا بعد سنوات، وإقرار آلية صندوق وطني لإعادة التشجير وتعويض الأضرار الغابية.

2. على المستوى المؤسسي:

- تعزيز الكوادر البشرية للضبطية الغابية وتكوينها تكويناً متخصصاً في مجال الجرائم البيئية والغابية، وتزويدها بالتجهيزات التقنية الحديثة كأنظمة المراقبة عن بُعد والطائرات المسيّرة التي باتت ضرورةً لا ترفاً في مجال الحراسة الغابية.
- إنشاء وحدات قضائية متخصصة في الجرائم البيئية والغابية على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، للنظر حصرياً في القضايا الغابية بما يضمن التخصص والكفاءة في التطبيق القضائي.
- تفعيل آليات التنسيق الميداني بين مديريات الغابات والنيابات العامة والمحاكم الابتدائية في المناطق ذات الكثافة الغابية العالية، من خلال بروتوكولات تعاون واضحة ومُلزِمة.[3]

---

1. لعروسي رشيد،المرجع السابق ص. 140.
2. رضا فرج،المرجع السابق ،ص. 100.
3. لعروسي رشيد، مرجع سابق، ص. 145.

3. على المستوى القضائي:

- حثّ المحكمة العليا على إصدار منشورات قضائية توجيهية تُوحّد تفسير وتطبيق النصوص الجزائية الواردة في القانون 23-21 وتُرسي معايير واضحة في التكييف القانوني للجرائم الغابية.
- تكثيف برامج التكوين المتخصص لقضاة الموضوع والنيابة العامة في مجال القانون الجنائي البيئي والغابي، وذلك من خلال المدرسة العليا للقضاء وبالتنسيق مع المعهد الوطني للبحث الغابي.
- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة العليا في مجال الجرائم الغابية من خلال تشجيع الطعون بالنقض في القضايا ذات الأهمية لإثراء الاجتهاد القضائي وتوحيده على المستوى الوطني.

على المستوى الوقائي والتوعوي:

- الاستثمار في برامج التوعية البيئية الموجّهة لسكان المناطق الغابية والمجتمعات المحلية المجاورة لها، للحدّ من الجرائم الغابية ذات الدوافع الاقتصادية والجهل القانوني.
- تطوير منظومة الإنذار المبكر ومراقبة الغابات عن بُعد بتوظيف أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي وصور الأقمار الاصطناعية، للكشف المبكر عن بوادر الجرائم الغابية قبل استفحالها.
- تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في الرقابة على الثروة الغابية والإبلاغ عن الجرائم الماسة بها، وإقرار آليات قانونية تُمكّنها من المطالبة بالتعويض أمام القضاء بوصفها طرفاً مدنياً في قضايا الجرائم الغابية.[1]

وخلاصة القول، إن الحماية الجزائية الفعّالة للغابات تمثّل رهاناً حضارياً قبل أن تكون مجرد التزام قانوني، إذ تنعكس مباشرةً على جودة الحياة وسلامة المنظومة البيئية للأجيال الحاضرة والقادمة. وإن كان القانون رقم 23-21 قد خطا خطوةً تشريعيةً نوعيةً في مسار الحماية الجزائية للثروة الغابية الجزائرية، فإن تحويل هذه النصوص إلى واقع ملموس يبقى رهيناً بجملة من الشروط المتكاملة، في مقدمتها توافر إرادة سياسية راسخة وأجهزة مؤسسية فاعلة واجتهاد قضائي رشيد ووعي مجتمعي متنامٍ بقيمة الثروة الغابية ووجوب صونها وحمايتها. وإن الغابة التي صمدت عبر القرون في مواجهة التقلبات المناخية لا ينبغي أن تنهار أمام الإهمال والجشع والإجرام، وما القانون 23-21 في نهاية المطاف إلا الإطار القانوني الذي يحتاج إلى روح تُحييه وأيدٍ تُطبّقه وعقول تُحسن توظيفه في خدمة الصالح العام والتنمية المستدامة لهذا الوطن.

---

1. رضا فرج، مرجع سابق، ص. 105.

قائمة المصادر والمراجع

اولا المصادر

القوانين:

- المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.
- المادة 03 من القانون رقم 23-21..
- المادة 06 من القانون رقم 23-21..
- المواد من 20 إلى 25 من القانون رقم 23-21.
- المواد من 110 إلى 118 من القانون رقم 23-21.
- المواد من 119 إلى 122 من القانون رقم 23-21.
- المواد من 396 إلى 400 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمواد من 100 إلى 115 من القانون رقم 23-21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 2023.
- المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.
- المادة 108 من القانون رقم 23-21.
- المادة 112 من القانون رقم 23-21.
- المواد 90 إلى 95 من القانون رقم 21/23.
- المواد 96 إلى 102 من القانون رقم 23-21
- المواد 103 إلى 110 من القانون رقم 23-21.
- المواد من 111 إلى 115 من القانون رقم 23-21.

- المواد من 116 إلى 120 من القانون رقم 23-21
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.
- المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023.
- المادة 02 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023.
- المادة الأولى من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023.
- المواد من 02 إلى 05 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023.

كتـب:

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- حسين شريف، التشريع البيئي الجزائري بين النص والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- شريف محمد ،الحماسة الجزائية للبيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عمر يوسف، قانون حماية البيئة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

- بلحاج سمير، جرائم البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.
- بلقاسم، السياسة الجزائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.
- بن سالم إبراهيم، إشكاليات الحماية الجزائية للبيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، 2016.
- بن عزة محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.
- بن عمر نورة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- رضا فرج، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012
- زروقي ليلى، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- سعودي شفيقة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- قادة شهيدة، المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.
- لعروسي رشيد القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010.
- لعلاوي بلقاسم، السياسة الجزائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

المجلات:

- بوزيدي عبد القادر، جريمة إحراق الغابات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2013.
- عبد القادر عدو، مدخل إلى القانون الجنائي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، 2017.

الاحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 712843، المجلة القضائية، العدد 02، 2019، ص. 85.
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 634521، المجلة القضائية، العدد 01، 2017، ص. 72.
- محكمة سكيكدة، الغرفة الجزائية، حكم صادر سنة 2023،
- محكمة جيجل، الغرفة الجزائية، حكم صادر سنة 2022،
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر سنة 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2020.
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 1045623، بتاريخ 12 مارس 2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.